الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/9
16 January 1985
ARABIC
Original:SPANISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البندان ١٢ و ٢٢ من جدول
الأعمال الموقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

تقديم خدمات الخبراء في ميدان حقوق الانسان

غينيا الاستوائية

مذكرة من الأمين العام

اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الأربعين ، القرار ١٩٨٤/٥١ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ والمعنون "الحالة في غينيا الاستوائية" ، والذي أوصت بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بهذا الشأن .

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى ، بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، القرار ١٩٨٤/٣٦ المعنون "حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية" ، الذي نصت الفقرة ٢ من منطوقه على ما يلي :

" يرجو من الأمين العام أن يعين خبيرا للقيام بزيارة غينيا الاستوائية ليدرس، بالتعاون مع حكومة ذلك البلد، الطريقة المثلى لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة " .

وتبعا لذلك ، عيّن الأمين العام ، بصفة خبير ، البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس الذي كان قد سبق له أن زار غينيا الاستوائية مرتين ، الأولى في عام ١٩٧٩ بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الانسان ، والثانية في عام ١٩٨٠ بصفته خبيرا معينا من الأمين العام ، وكان قد قدم تقريرين عن حالة حقوق الانسان في ذلك البلد (١) .

ويحيل الأمين العام ، بموجب هذه المذكرة التقرير المقدم من الخبير، البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس عن المهمة التي قام بها الى غينيا الاستوائية من ١٣ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

(١) E/CN.4/1371 و E/CN.4/1439 و Add.1 .

تقرير البروفيسور فرناندو خيمينيس ، الخبير المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٦

المحتويات

	الفقرات	الصفحات
مقدمة	١ - ٨	١
الفصل الأول - تفاصيل الزيارة	٩ - ٤٨	٤
الفصل الثاني - الاستنتاجات والتوصيات	٤٩ - ٩٢	١٥
ألف - الاستنتاجات	٤٩ - ٧٥	١٥
باء - التوصيات	٧٦ - ٩٢	١٩

المرفق الأول - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٦

المرفق الثاني - مشروع خطة عمل لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية ، أعد استنادا الى التوصيات التي وضعها الخبير في التقرير الذي قدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين (E/CN.4/1439)

المرفق الثالث - بيان صحفي

المرفق الرابع - برنامج عمل

المرفق الخامس - أربعة استبيانات

١ - استبيان لوزير الرئاسة

٢ - أسئلة حول القطاع الاقتصادي

٣ - أسئلة حول القطاع الاجتماعي

٤ - أسئلة حول القطاع الاداري

المرفق السادس - ملاحظات وتوصيات أولية (رسالة من البروفيسور فوليو خيمينيس موءرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وموجهة الى وزير الدولة المسوءول عن الشوءون الخارجية والتعاون في ملابو)

المرفق السابع - اضافة الى المرفق المتعلق بالملاحظات والتوصيات الأولية (رسالة من البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس موءرخة في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة الى وزير الدولة المكلف بالشوءون الخارجية والتعاون في ملابو)

المرفق الثامن - جزيرة بيوكو (غينيا الاستوائية) - رحلة الخبير

المحتويات (تابع)

المرفق التاسع - رسالة موجهة من البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ الى وزير الدولة المكلف بالشوءون الخارجية والتعاون في ملابو

المرفق العاشر - رسالة موجهة من البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس بتاريخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، الى وزير الدولة المسوءول عن الشوءون الخارجية والتعاون في ملابو .

* * *

مقدمـــة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ، القرار ١٩٨٤/٥١ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ الذي أوصت بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار تنص فقـــرات منطوقه على ما يلي :

" ١ - يحث حكومة غينيا الاستوائية على التعاون مع الأمين العام بغية ضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعين خبيرا للقيام بزيارة غينيا الاستوائيـة ليدرس ، بالتعاون مع حكومة ذلك البلد ، الطريقة المثلى لتطبيق خطة العمل المقترحة مـن الأمم المتحدة ؛

٣ - يطلب من لجنة حقوق الانسان أن تتابع الاهتمام بهذا الموضوع في دورتها الحادية والأربعين " .

٢ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى بتاريخ ٢٤ أيار/مايو١٩٨٤ المشروع الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان ، والمشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، والذي أصبح القـرار ١٩٨٤/٣٦ (انظر المرفق الأول) .

٣ - وخطة العمل الذي يشير اليها القرار ١٩٨٤/٣٦ ، أي تلك المذكورة في الفقرة ٢ من منطوق القرار ، هي التي أعدها الخبير البروفيسور فوليو خيمينيس خلال مهمته السابقة التي قام بها فـــي عام ١٩٨٠ ، والواردة في المرفق الثاني من الوثيقة E/CN.4/1439. وقد تم نشر جدول يوجز الجوانـب الرئيسية للخطة المذكورة كمرفق لتقرير الأمين العام E/CN.4/1495 ، وهو مستنسخ في المرفق الثانـي لهذا التقرير . وتهدف الخطة ، المصممة على ثلاث مراحل ، الى "مساعدة الحكومة في اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة اقرار حقوق الانسان على الوجه الكامل " ، ولاسيما وضع دستور ، وبصورة عامـة قرنـه بقوانين أساسية لتنظيم قانوني ديمقراطي . وقد بدأت المراحل الثلاث في عام ١٩٨١ وانتهـت فـي عام ١٩٨٤ . وبالاضافة الى ذلك ، كانت الخطة تنص على امكانية التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية لتطبيق التدابير المقترحة في الخطة ، التي حظيت دوما بالموافقة الرسمية للحكومة المذكورة ، كما يتضح من المرفق الرابع للوثيقة E/CN.4/1439 .

٤ - وفي ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، أعرب فخامة رئيس جمهورية غينيا الاستوائية ، السيـــد دون تيودورو أوبيانغ انغيما امباسوغو في مقابلته مع السيد أرتورو هاين - كاسيرين ، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، "عن اهتمامه وطلب أن يقوم البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس بزيارة الـى ملابو لاجراء مشاورات في سياق الاستمرار في تنفيذ الدستور" . وفي اليوم التالي ، أي في ١ حزيران / يونيه ،أحال السيد هايـن - كاسيريس طلب فخامة الرئيس برقيا الى السيد ك. ف. نياميكيه ، المدير المعاون لمركز حقوق الانسان في جنيف . وبناء عليه ، قام السيد وليام بافوم ، وكيل الأميـن العـام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ، في أواسط شهر حزيران/ يونيه ، بالاتصـــال هاتفيـــا بالبروفيسور فوليو خيمينيس في كوستاريكا ، وسأله عما اذا كان مستعدا ، باسم الأمين العام للأمـم المتحدة ، أن يقوم بمهمة جديدة في غينيا الاستوائية . وقبل البروفيسور فوليو خيمينيس المهمة اسهاما منه في تعزيز الاحترام التام لحقوق الانسان في غينيا الاستوائية .

٥ - وفي وقت لاحق ، بعث الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ، مدير مركز حقوق الانسان في جنيف ، السيد كورت هيرندل ، برسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ ، الى البروفيسور فوليو خيمينيس يعلمه فيها بأن ليس للمركز أي اعتراض على أن تتم الزيارة في التواريخ التي اقترحها ، أي في تشرين الأول/ اكتوبر أو تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ - ولمدة أسبوع أو أسبوعين كما في المناسبتين السابقتين • وطلب السيد هيرندل أيضا من البروفيسور فوليو خيمينيس أن يؤكد قبوله للزيارة التي سبق أن أعلم السيد بافوم بقبولها ، فأكد السيد فوليو خيمينيس ذلك في رسالته المؤرخة في ٢٤آب/ اغسطس • وكانت الزيارتان السابقتان قد تمتا في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (٢) • (بالاضافة الى ذلك ، كان البروفيسور فوليو خيمينيس ، بناء على طلب الأمين العام ، قد اشترك في عام ١٩٨٢ في انتقاء واعداد خبيرين في القانون الدستوري للتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في وضع الدستور أو القانون الأساسي لهذا البلد) • كما ان البروفيسور فوليو خيمينيس قد كرر للسيد هيرندل ، في رسائل لاحقة ، رغبته في اجراء الزيارة لمدة أسبوعين وانه يرى من الضروري ، بغية التمكّن من القيام بمهمته على الوجه الأكمل ، أن تعيّن حكومة غينيا الاستوائية موظف اتصال يتمتع بسلطة تقريرية كافية لتأمين الاتصال بينه وبين الحكومة •

٦ - وفي ٢٩ حزيران / يونيه ، سلّم الأمين العام مذكرة شفوية الى معالي وزير الشؤون الخارجية والتعاون لغينيا الاستوائية ، أشار فيها الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٤ السابق ذكره • وقد لفت الأمين العام انتباه الوزير ، بنوع خاص ، الى الفقرتين ١ و ٢ من منطوق القرار • كذلك ، وفيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٢ المشار اليها أعلاه ، لاحظ الأمين العام أن فخامة رئيس جمهورية غينيا الاستوائية ، في المحادثات التي أجراها مؤخرا مع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في مالابو ، قد أعرب شخصيا عن اهتمامه في أن يقوم البروفيسور فوليو خيمينيس ، الوزير السابق للشؤون الخارجية في كوستاريكا واستاذ القانون حاليا في جامعة كوستاريكا ، بزيارة الى بلده وطلب أن تتم تلك الزيارة • وأعلم الأمين العام الوزير كذلك أن البروفيسور فوليو خيمينيس قد قبل المهمة التي أوكلها اليه الأمين العام وفقا لما جاء في القرار المذكور ، بهدف أن يدرس مع حكومة غينيا الاستوائية أفضل طريقة لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ، والتي أشار اليها التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/1439 و Add.1• وفي المذكرة ذاتها ، أعرب الأمين العام عن أمله في أن تقدم للبروفيسور فوليو خيمينيس جميع الخدمات اللازمة ، وفي أن تمنح له الامتيازات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهمته • وأخيرا ، رجا الأمين العام الوزير في أن يبلغه في أقرب وقت ممكن قبول التواريخ المقترحة للزيارة •

٧ - وعلى الرغم من مراجعات مختلفة قام بها موظفون مسؤولون في الأمانة العامة في نيويورك لدى البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة بغية الحصول على رد على طلب الأمين العام المشار اليه ، لم يأت الرد الا بتاريخ ٢٦ أيلول/ سبتمبر بواسطة رسالة شفوية من وزير الشؤون الخارجية الى الممثل الدائم للأمم المتحدة في ملابو • ولدى ابلاغ ما سبق ، أعرب أيضا الوزير للممثل ، السيد هاين - كاسيرس ، عن دهشة الحكومة فيما يتصل بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بحقوق

---

(٢) E/CN.4/1371 و Corr.1 (١٩٨٠)؛ E/CN.4/1439 و Add.1 (١٩٨١) •

الانسان في غينيا الاستوائية ، بحجة أن تقريرا من الحكومة حول هذا الموضوع لم يؤخذ في الاعتبار الواجب ، حسبما قال الوزير ، اثناء التصويت على القرار المذكور •

٨ - واقترح البروفيسور فوليو خيمينيس ، الذي كان قد اسندت اليه ولاية كخبير معين من الأمين العام للقيام بالمهمة في غينيا الاستوائية ، أن تبدأ تلك المهمة في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر بعد أن تم ابلاغه ان هذه المهمة ستستغرق أسبوعا واحدا ، اذ ان مركز حقوق الانسان كان قد أبلغه ان اقامته في غينيا الاستوائية لا يمكن ، لأسباب تتعلق بالميزانية ، أن تستمر مدة الأسبوعين المقترحين أساسا من الخبير • وقد قرر الخبير ، لأسباب قاهرة ، أن يؤجل زيارته أسبوعا واحدا ، بحيث بدأت في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ، يوم وصوله الى ملابو •

الفصل الأول

تفاصيل الزيارة

٩ - بغية التحضير لهذه الزيارة ، اجتمع البروفيسور فوليو خيمينيس ومرافقاه ، السيد خوسيه ماريا دي فاريا ، موظف مركز حقوق الانسان ، والآنسة لوس ستاليا كويليار مورينو، امينة مركز حقوق الانسان ، في مدريد في ١٠ و ١١ و ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ حيث وضعوا برنامج عمل واتصلوا هاتفيا بنائب ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ملابو ، السيد صموئيل نيامبي ، للتأكد من أن الحكومة تنتظر زيارة الخبير ومرافقيه في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ، فأكد لهم ذلك .

١٠ - ولدى وصولهم الى ملابو في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ، استقبل الخبير ورفيقاه من جانب ممثل الحكومة ، السفير المكلف بالمهام في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، السيد ترسيسيو مائيه ابيسو ، الذي عيّن موظف اتصال بين الحكومة وبعثة الخبير ، وكذلك من جانب أعضاء البروتوكول والسيد نيامبي ، نائب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

١١ - وفي صباح ذلك اليوم ذاته ، عقد الخبير أول اجتماع مع السيد السفير مانيه المشار اليه أعلاه وسلمه نصين : بيان صحفي يعلن وصوله واسمي مرافقيْه وطبيعه مهمتْهما ، ووثيقة أخرى تتضمن برنامج العمل الذي كان الخبير يرغب في تنفيذه ، أي المقابلات التي كان يرغب في اجرائها مع بعض شخصيات الحكومة ، بمن فيهم بالطبع فخامة رئيس الجمهورية . وقد استنسخ النصان المشار اليهما أعلاه في المرفقين الثالث والرابع على التوالي .

١٢ - وبعد ظهر اليوم ذاته ، أجرى الخبير حديثا مع السيد وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون ، السيد دون مرسيلينو انغيما أونغينا ، في مكتبه ، والذي رافقه موظفون من وزارته ، بينما رافق الخبير عضوا البعثة . وفي هذه المقابلة ، شرح الخبير أسباب وجوده في غينيا الاستوائية ورغبته في الاضطلاع بالولاية التي أوكلت اليه على أفضل وجه ممكن ، وأكد على تقييم خطة العمل المكونة من ثلاث مراحل ، والتي كان قد قدمها في حينه ووافق عليها كل من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحكومة غينيا الاستوائية . ومن جهته ، كان السيد الوزير ايجابيا وواضحا جدا . ورحّب بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن فخامة رئيس الجمهورية وعن الحكومة ، بمهمة الخبير باعتبارها ستسهم في تحسين صورة غينيا الاستوائية وتعزيز ثقة الناس في البلد . فضلا عن أن باستطاعة الخبير أن يرشدهم في شؤون معينة تهمهم ويصعب عليهم تنفيذها عمليا . وركز على الاهتمام بتحسين الحالة الاقتصادية للشعب ، بهدف تعزيز الجهود الرامية الى اضفاء الطابع الديمقراطي على البلد .وفيما يتعلق بخطة العمل ، قال ان الحكومة تحتاج الى مساعدة الخبراء التي وعدت الأمم المتحدة بارسالهم (بالاضافة الى الخبيرين في الشؤون الدستورية اللذين سبق للأمانة العامة أن أرسلتهما لصياغة القانون الأساسي) . وبشأن هذه النقطة ، أشار معالي الوزير الى المشاكل التي يواجهونها ، بحسب رأي الحكومة ، في مجال المساعدة التقنية عامة التي يتلقونها من الأمم المتحدة ومن المصادر الأخرى ، اذ ان المساعدة في بعض الحالات لا ترد في الوقت المناسب .

١٣ - وفي هذه المقابلة ، أشار وزير الشؤون الخارجية أيضا الى الوقت القصير المتاح للخبير لكي يتمكّن من الاطلاع على واقع البلد ، اذ انه (أي الوزير) يرغب في أن يتمكن الخبير من التجول في البلد والتحدث مع من يشاء من الأشخاص . واقترح أن يلتقي مع وزير التخطيط . وقال أيضا أن

رئيس الجمهورية قد وجه نداء الى المنفيين لكي يعودوا الى البلد أو ، في حال تعذّر عودتهم لأسباب شخصية ، أن يندمجوا في أنشطة البلد في الخارج في هيئات الاتحاد الجمركي والاقتصادي لافريقيا الوسطى ، وهي التوصية ذاتها التي يمكن للحكومة أن تقدمها الى أولئك الذين يعودون الى البلد لكي يندمجوا في الهيئات المحلية لتلك المنظمة • وقال الوزير انه قد تم القيام بحملة في سفارات البلد في الخارج لهذا الغرض • وأخيرا ، أعلن الوزير أنه يرغب في أن يتمكّن الخبير من التأكد من الجهود التي حققتها الحكومة منذ زيارته الأخيرة في عام ١٩٨٠ ، وقال انه على الرغم من أن الحكومة قد عملت كل ما في وسعها لتحسين أحوال البلد عامة بعد أحداث ٣ آب/ اغسطس ١٩٧٩ ، فمازال هناك الشيء الكثير الواجب تحقيقه ، ولاسيما في المجال الاقتصادي والاجتماعي • وان ما يهمهم ، على نحو خاص ، هو رفع مستوى معيشة أبناء غينيا الاستوائية ، اذ ان ذلك يعتبر تكملة لا بد منها لاعمال حقوق الانسان السياسية والمدنية •

١٤ - ورد الخبير على ما قاله الوزير فذكر أن بالامكان عقد اجتماعات مشتركة مع الوزارات المعنية لتقييم خطة العمل وللاستماع الى آراء الحكومة • كذلك كرر الخبير ابداء رغبته في زيارة الأمكنة التي سبق أن أشار اليها ، سواء في جزيرة بيوكو أو في القسم القاري من البلد (ريو موني) • وسأل الخبير أيضا عما اذا كان قد تم انشاء لجنة المتابعة التي أوصت بها خطة العمل • ولم يرد الوزير على ذلك مباشرة ، بل كرر توصيته بأن يتصل الخبير بوزارة التخطيط وبمدير الاحصاء • كذلك اقترح أن يقوم الخبير ، كما فعل في مهمته السابقة ، بوضع استبيانات للوزراء حول الأمور التي يرغب الخبير في معرفتها قبل المقابلات التي سيجريها معهم ، فوعد الخبير باعداد هذه الاستبيانات ، وقام بذلك في الوقت المناسب •

١٥ - وفي اليوم ذاته ، أعد الخبير أربعة استبيانات : (أ) لوزير الرئاسة حول المسائل الدستورية والقوانين الأساسية الأخرى ؛ (ب) للقطاع الاقتصادي ؛ (ج) للقطاع الاجتماعي ؛ (د) للقطاع الاداري (انظر المرفق الخامس) • وفيما يتعلق بالاستبيانات الثلاثة الأخيرة ، اتفق الخبير مع موظف الاتصال على وجوب عقد اجتماعات مشتركة مع الوزراء والموظفين المسؤولين عن كل قطاع بغية الرد على الأسئلة العائدة لكل قطاع • وسلمت الاستبيانات المذكورة في اليوم التالي (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر)، بواسطة موظف الاتصال • ومع ذلك ، فان الاجتماعات المشتركة المقررة للنظر في المسائل المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والادارية لم تعقد للأسباب التي سيشار اليها فيما بعد •

١٦ - وفي اليوم ذاته ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ، أجرى الخبير مقابلة مع الوزير العام لرئاسة الحكومة ، السيد دون خوليو اندونغ ايلا مانغي ، في مكتبه • وقد حضر اللقاء موظفون آخرون من الوزارة وموظف الاتصال ، ومرافقا الخبير • وتناولت المقابلة على نحو خاص المسائل الدستورية ، وعلى نحو عام القوانين المعتمدة من عام ١٩٨١ الى عام ١٩٨٤ • ولهذا الغرض ، استخدم الخبير خطة العمل• وعندما سأل الخبير عما اذا كانت قد تمت صياغة القانون المدني ، وقانون العقوبات ، وقانون التجارة وقانون أصول المحاكمات المدنية ، وقانون أصول المحاكمات الجنائية ، أعلن الوزير انه قد تم توجيه طلب الى الأمم المتحدة ، بواسطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لتقدم الخبراء المنصوص عليهم في خطة العمل لوضع هذه المشاريع ، وانه حتى هذا التاريخ لم يتم توفيرهم مما حال دون صياغة هذه الصكوك القانونية • ونظرا لذلك ، قال الوزير ان القوانين الاسبانية السابقة لتاريخ ١٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٦٨ لاتزال سارية المفعول وفقا للمرسوم الاشتراعي ١٩٨٠/٤ الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ مضيفا ان هذا الأمر ليس مناسبا • وفيما يتعلق بالدستور ، سأل الخبير ما هي الخطوات التي اتبعت

لصياغته واقراره ، نظرا لأنه لم يتم في ذلك اتباع التوصيات الواردة في خطة العمل حول هذا الموضوع ورد الوزير انه بغية الاسراع في العملية ، قررت الحكومة تشكيل لجنة وطنية للدستور ، موسعة وتمثيلية ، كلفت بصياغة مشروع الدستور • وضمت اللجنة ممثلين عن مختلف القطاعات المهنية والموءسسية (كالمزارعين) في البلد ، وكذلك تم انتخاب ممثلين لمختلف المجموعات الاثنية • واجتمعت اللجنة المذكورة للقيام بعملها في قرية من ريو موني تدعى آكونيبي ، كان هدووءها ملائما لهذه المهمة ، كما قال الوزير • وفي وقت لاحق ، تم وضع المشروع الأولي وطلب من الأمم المتحدة ايفاد الخبيرين المنصوص عليهما في خطة العمل ، اللذين قدما الى البلد ، كما سبق ذكره في هذا التقرير • وقاما بتحليل "مشروع القانون الأساسي لغينيا الاستوائية" بالاشتراك مع ممثلين عن اللجنة المذكورة • وأرسل تقرير الخبيرين في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٢ الى رئيس المجلس العسكري الأعلى لغينيا الاستوائية آنذاك ورئيس الجمهورية حاليا • وفي وقت لاحق ، حسبما قال الوزير، أجري استفتاء عام في جميع أنحاء البلاد لتقرير ما اذا كان المواطنون يوافقون أو لا يوافقون على المشروع الذي كان قد تم وضعه في صيغته النهائية ، وفقا لمقترحات الخبيرين ، باعتباره "القانون الأساسي لغينيا الاستوائية" ، والذي يحمل تاريخ نيسان/ ابريل - أيار/ مايو ١٩٨٢ • وأجري الاستفتاء في ١٥ آب / أغسطس ١٩٨٢ وتمت الموافقة على القانون الأساسي • وسأل الخبير عما اذا كانت الحكومة قد قامت ، قبل اجراء الاستفتاء ، بتعميم نص الدستور بجميع الوسائط الممكنة ، كي يتمكّن المواطنون من اتخاذ قرارهم وهم على أتم الاطلاع • ورد الوزير أن هذا التعميم قد تم بالفعل وقال ان محطتي اذاعة ملابو وباتا قد بثتا موادا من الدستور طوال عدة أيام ، وانه قد تم توزيع منشور حول هذا الموضوع أرسلت نسخ عنه الى مجالس القرى لتوزيعها • وطلب الخبير أحد هذه المناشير ووعد الوزير بارسال واحد منها له ولم يتم ذلك حتى انتهاء مهمته على الرغم من أن الخبير كرر طلبه هذا في مناسبات عدة •

١٧ - وفي الاجتماع ذاته ، سأل الخبير عن القوانين الأخرى المنصوص عليها في خطة العمل فأطلعه الوزير على جدول يتضمن ١٣ قانونا أقرها مجلس ممثلي الشعب في عام ١٩٨٤ ، بالاضافة الى قوائم أخرى بمراسيم اشتراعية وأوامر صادرة عن الحكومة منذ عام ١٩٧٩ الى عام ١٩٨٣ • وفي ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ، طلب الخبير من وزير الرئاسة ، بواسطة السيد بيررو سيليستينو أنغونو انشاما (عضو البروتوكول) ، نصوص بعض القوانين والمراسيم التي اعتبرها هامة بالنسبة لأغراض مهمته ، دون أن تعطى له حتى تاريخ عودته • ومع ذلك ، وفي يوم سفره بالذات ، كرر الخبير طلبه الى وزير الرئاسة بأن يرسل له هذه الوثائق الى بلده • فوافق الوزير على ذلك •

١٨ - كذلك ، في الاجتماع مع وزير الرئاسة ، أشار هذا الأخير الى المواضيع التي كانت تبدو له هامة لتقييم خطة العمل : (أ) لا بد من توفر مطبعة لكي يكون بالامكان اعادة اصدار صحيفة "Ebans" وتحسين أوضاع الصحافة بصورة عامة • وقال الوزير انه قد تم تقديم طلبات الى اليونسكو في عدة مناسبات بواسطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، دون الحصول على أي رد لغاية تاريخه • وقد جاءت ملاحظات الوزير ردا على السوءال الذي طرحه الخبير حول حرية الصحافة التي نصت خطة العمل على تنميتها • وكانت الاشارة الى المساعدة الممكنة من الأمم المتحدة ومن اليونسكو مرتكزة أيضا على الخطة نفسها ، وبشأن هذا الموضوع طلب الوزير من الخبير أن يستخدم مساعيه الحميدة لكي يحصل البلد على المطبعة المرجوة ؛ (ب) وفي رأي الوزير انه قد تحقق جهد كبير في المجال التشريعي ، ولكن الشيء الأهم في نظره هو الاعتناء بالمسألة الاقتصادية والاجتماعية في البلد • "الدستور لا يطعم الشعب" • بهذه الجملة ، أوجز الوزير وجهة نظره ؛ (ج) وأشار الوزير - في اطار عملية تقييم الخطة

أيضا - الى حالة المرأة والى التقدم المحرز ، في رأيه ، في هذا الميدان • وقال انه قد تم انشاء نيابة وزارة لشوءون المرأة عهد بها الى سيدة بارزة حققت عملا هاما ، وقد تم ، مثلا ، تنظيم دورات دراسية حول موضوع النهوض بالمرأة ، وكانت نائبة الوزير موجودة في حينه في باتا ، ريو موني ، لتنظيم احدى هذه الدورات ؛ (د) وحول موضوع تحسين الكوارد الادارية القائمة واعداد الكوادر الجديدة التي يتطلبها البلد ، وهو أمر نصت عليه الخطة ، شدد الوزير على أهمية البرامج في هذا الميدان• وأشار الى ضرورة توفر مساعدة الأمم المتحدة المنصوص عليها أيضا في الخطة • وأضاف ان الحكومة قد اهتمت كثيرا بالبحث عن التعاون الدولي المقابل ، وانه هو أيضا قد سافر الى مدريد وقدم طلبات خطية بهذا الشأن •

١٩ - وفي نهاية المقابلة مع وزير الرئاسة ، أشار الخبير الى الاستبيان الذي أعده حول القانون الأساسي ، بهدف تقييم ما تم انجازه بشأن هذا الموضوع والتمكن من تدوين الملاحظات التي يعتبرها الخبير ذات صلة بالموضوع • كما كرر الخبير ابداء رغبته في الحصول على نسخة من الكتيّب المتعلق بمشروع القانون الأساسي ، والذي استخدم لأغراض الاستفتاء ، وكذلك عن قائمة القوانين والمراسيم المصدق عليها حتى تاريخه • وبما ان الوزير كان قد أشار الى الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة من الأمم المتحدة والتي لم تحظ برد حتى الآن ، اقترح الخبير طريقة عمل لتوجيه وتنسيق الطلبات المقبلة من الحكومة الى الأمم المتحدة والمتعلقة بخطة العمل •

٢٠ - وكانت المقابلة الثانية في ذلك اليوم مع رئيس مجلس ممثلي الشعب ونائبه الأول ، وهما السيد فرانسيسكو بوديان انغالو والسيد فيسانته أوونو مينانغ • وعقد الاجتماع في مكاتب المجلس واشترك فيه أيضا موظفون آخرون من الحكومة ومرافقا الخبير • وقدم الموظفان عرضا للطريقة التي تشكّل بها المجلس ، ولاعماله خلال الدورتين الأوليين اللتين عقدتا منذ افتتاح المجلس في عام ١٩٨٣ ، بعد الاستفتاء الذي جرى في ١٥ آب/ اغسطس ١٩٨٢ • ومن بين الجوانب الأكثر اهمية في سير أعمال المجلس ، أبرزت الشخصيتان الأسئلة الموجهة الى أربعة وزراء ، هم وزراء التجارة والتربية والأشغال العامة والاعلام • وقالا ان الممثلين أقاموا في هاتين الدورتين حوارا لاذعا ألزم الوزراء ، لأول مرة ، بتقديم كشف حساب علانية عن ادارتهم على أساس شكاوي المواطنين وانتقادات الممثلين أنفسهم • وسألهما الخبير كيف تمت عملية انتخاب الممثلين ، فأعلماه بالطريقة التي تمت بها العملية وفقا للقانون الأساسي • وقد بدأت على مستوى القاعدة الشعبية ، حيث قام الجمهور ذاته بتسمية المواطنين "ناخبين" أو مندوبين للانتخابات التي كان يتوجب على كل مجلس قرية أن يجريها في مركز كل بلدية• ثم أجرى الناخبون المختارون اقتراعا لانتخاب ممثلين بوصفهم أعضاء في المجلس ، وأرسلت قائمة المنتخبين الى المجلس البلدي للانتخابات ، وأحالها هذا المجلس الى رئاسة الجمهورية • وتم استكمال هذه القائمة بخمسة عشر اسما عينهم مباشرة الرئيس لاكمال عدد الستين عضوا في مجلس الممثلين وفقا للمرسوم الاشتراعي المتعلق بالانتخابات التشريعية • وطرحت هذه القائمة الوحيدة الرسمية للاستفتاء الشعبي في جميع الأراضي الوطنية في اليوم المحدد للانتخابات التشريعية (تنص المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي الناظم للانتخابات على عرض القوائم الانتخابية على الجمهور مدة سبعة أيام بحيث يكون بالامكان تقديم أي اعتراضات معقولة) • وأضاف الموظفان ان ولاية الممثلين تستمر خمس سنوات ، وان المجلس يعقد دورتين عاديتين في أوائل السنة وفي أواخرها ، فضلا عن الدورات الاستثنائية التي يمكن عقدها بمبادرة من الحكومة أو من المجلس نفسه •

٢١ - وأفاد الرئيس ونائبه الأول ان كل مواطن يتمتع بحرية الوصول الى المجلس لتقديم الطلبات • وأشارا أيضا الى ان جلسات المجلس علنية • كما أشارا الى ان الاذاعة بثت الاستفسارات الموجهة الى الوزراء (تأكد الخبير في وقت لاحق من أن ذلك قد حصل بالفعل اذ ان مواطنين عديدين قد أشاروا الى تلك الاذاعات) • وقد أعرب المسؤولان عن ارتياحهما بصورة عامة لتطور الأعمال التشريعية ، وأشارا الى انهما يضطلعان بوظائفهما بحرية ، وهما على اتصال مع المواطنين الذين يقومان بتمثيلهم • وردا على سؤال من الخبير ، قالا ان القوانين المعتمدة حتى الآن قد قدمت بمبادرة من الحكومة • غير أن هناك مشروع قانون معنون "قانون العلاقات العائلية" قدم بمبادرة من ممثلي المجلس ، الذي يدرسه حاليا في احدى اللجان ، المسماة "اللجنة الدائمة" ، والتي تهتم بتجميع آراء المواطنين •

٢٢ - وأدلى الخبير بتعليقات حول أخذ المبادرة بتقديم القوانين ، وأعرب عن رأيه بأن عدد تواقيع الممثلين المطلوب لكل مشروع قانون (ثلاثة أرباع مجموع المجلس) لتقديمه رسميا يبدو له مفرطا • كذلك ، قال انه لا يبدو له من الضروري استشارة رئيس الجمهورية في كل مشروع • وأضاف الخبير ان من الأفضل ان يكون لكل ممثل هذه الامكانية ، وألا يعرّض أي مشروع لاستشارة الرئيس ، وذلك لتأكيد سلطة كل ممثل واستقلال المجلس • وبالاضافة الى ذلك ، طلب الخبير نسخة عن المرسوم الاشتراعي المتعلق بالانتخابات التشريعية ، ونسخة عن "النظام الداخلي لمجلس ممثلي الشعب " ، فأعطيتا له فورا •

٢٣ - وتمت الزيارة الأخيرة لهذا اليوم ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ، في قصر العدل ، الى رئيس محكمة العدل العليا ، السيد توماس - الفريدو كينغ توماس ، وغيره من أعضاء السلطة القضائية •وأفاد الرئيس عن المهام التي أنجزت بغية تشكيل السلطة القضائية ، وفقا للقانون الأساسي ، فكان ذلك عملا صعبا جدا نظرا لظروف البلد ، ولاسيما للنقص الكبير في الأشخاص الملمين بالمسائل القضائية • ومع ذلك ، أعرب الرئيس عن ارتياحه لما تم احرازه حتى الآن بغية ابراز استقلال تلك السلطة •وكمثال للصعوبات المشار اليها ، قال الرئيس انه توجب تنظيم دورات دراسية لتأهيل الموظفين الموجودين، خاصة فيما يتعلق بتطبيق القانون التنظيمي للسلطة القضائية والقانون الناظم للسلطة القضائية • ولهذه الغاية ، أشار الرئيس الى شعور القضاة بضرورة الحصول على خدمات استشارية من الأمم المتحدة ، وهي المنظمة التي سماها الرئيس "خشبة خلاص السلطة القضائية" •

٢٤ - وطرح الخبير أسئلة مختلفة تتعلق بمهام السلطة القضائية المنصوص عليها في القانون الأساسي أو الدستور • ومثال على ذلك أن الخبير أوضح انه يبدو ، في رأيه ، أن هناك بعض الغموض أو اللبس فيما يتعلق بمعرفة ما هي الهيئة المختصة للنظر في القوانين والمراسيم الاشتراعيةوالأنظمة واعلان عدم دستوريتها لعيوب في الشكل أو في المضمون (المادة ٤٠) ، اذ ان من صلاحيات مجلس الدولة (وهو هيئة جديدة أخرى أنشأها الدستور) أن يفتي بدستورية القوانين المسماة موءسسية قبل صدورها ، أي القوانين التي تأتي في المرتبة العليا كالقوانين التنظيمية ، وكذلك ان يفتي بصفة الزامية حول الشرعية الدستورية للتطوير التنظيمي للقوانين الدستورية (المادة ١٠٢) • وأعرب الرئيس عن رأيه في أنه يعود لمحكمة العدل العليا أمر النظر في سبل الطعن بعدم الدستورية التي تشير اليها المادة ٤٠ والبت بها ، استنادا الى القوانين ذات الصلة بقوانين التنظيم القانوني الاسباني الذي يستخدم بصورة تكميلية عملا بمرسوم اشتراعي ساري المفعول • وقال الخبير انه ينبغي تعديل الدستور لاعطاء السلطة القضائية صلاحية البت بعدم الدستورية أو لاعطائها الى مجلس الدولة اذا ما أريد أن يحصر في هيئة واحدة كل ما يتعلق باعلانات عدم جواز تطبيقالقوانين والمراسيم

الاشتراعية والأنظمة لعدم دستوريتها • وبيّن الخبير أيضا ملاءمة اعمال بعض أحكام القانون الأساسي التي تنص على اصدار قوانين لتطبيق بعض القواعد الواردة فيه • ومن هذه الأمثلة الفصل الرابع من الباب الثالث المعنون : "في الضمانات الدستورية" • ويعترف هذا الفصل بحق "المثول أمام المحكمة" وحق "الحماية" لصون الحقوق المكرسة في القانون الأساسي • وبالتالي ، سأل الخبير عما اذا كانت توجد القوانين المقابلة لتطبيق هذه الضمانات أو اذا كانت في طور الاعداد • واستنتج الخبير من رد الرئيس ان لا وجود لأي منهما ، مما حمل الخبير على التذكير بأنه ينبغي اعدادهما ، واذا كانت هناك حاجة لمساعدة من الأمم المتحدة ، فينبغي تقديم الطلب عن طريق القنوات الرسمية المعنية • كذلك ، سأل الخبير عما اذا كان يوجد نظام القانون التنظيمي للنيابة العامة ، وهي موءسسة مسوءولة عن السهر على التنفيذ الصارم للقانون الأساسي ولسائر القوانين والأحكام القانونية ، والتي ينص عليها الفصل الخامس من الباب الثامن المعنون : "في السلطة القضائية والنيابة العامة" ولدى اجابة الرئيس بالنفي ، أوصى الخبير باعداد هذا النظام ، مبديا الملاحظة ذاتها التي أبداها بالنسبة لحق "المثول" أمام المحكمة وحق "الحماية" • وسأل الخبير بعد ذلك عما اذا كان التنظيم الجديد للسلطة القضائية قد أبقى على المحاكم التقليدية التي كان سبق له أن شاهدها تعمل بفعالية في ريو موني أثناء زيارته الأولى الى البلد • ورد الرئيس بأن بعض عناصر النظام التقليدي قد أبقيت في التنظيم الجديد • وأخيرا ، سأل الخبير عما اذا كانت هناك هيئة رقابة على الموارد المالية للدولة ، ورد الرئيس بأن هذه الوظيفة قد عهد بها الى كيان يدعى " التدخل العام للدولة" وتابع للسلطة التنفيذية •

٢٥ - وبينما كان الخبير ينتظر اخطارا باليوم الذي ستعقد فيه الاجتماعات مع المجموعات الاقتصادية - الاجتماعية والادارية التي أشير اليها في فقرات سابقة من هذا التقرير ، تباحث مع موظف الاتصال ، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، في مشروع سفره الى ريو موني • وفي هذا الشأن قال الموظف المذكور ان ليس هناك نقل جوي موءمّن للقيام بالزيارة يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، ولا للرجوع الى مالابو يوم الاثنين ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر في الوقت المناسب لاستقلال الطائرة للعودة الى مدريد في يوم ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر • وتعذّر ذلك كان مرده خطوط الرحلات الجوية ، وهي الوسيلة الوحيدة المتاحة في ذلك الحين في غينيا الاستوائية للانتقال الى ريو موني • كذلك ، أفاد موظف الاتصال أن وزير التربية الذي كان قد عاد لتوه من ريو موني ، قد أفاد ان الطريق بين باتا ونيفانغ هي في حالة سيئة جدا بسبب الأمطار الغزيرة ، وبالتالي لن يتمكن الخبير من الوصول الى افينا يونغ كما كان يرغب • وبسبب هذا النبأ اضطر الخبير الى الغاء زيارته الى القارة ، وتركيز زيارته في جزيرة بيوكو •

٢٦ - وفي وقت لاحق ، أبلغ موظف الاتصال الخبير بأنه سيتعذر عقد الاجتماعات المشتركة المشار اليها ، نظرا لارتباطات كل وزير في القطاعات المعنية ، فتقرر القيام بزيارات فردية في يوم ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر •

٢٧ - ويوم الخميس ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ، استيقظ الخبير مريضا بسبب عسر هضم حاد، فأبلغ ذلك فورا الى موظف الاتصال السفير مانييه • وبعد لحظات ، جاء أحد موظفي البروتوكول ، السيد بيدرو - سيليستينو انغونو انشاما ، يعلمه ان فخامة رئيس الجمهورية سيستقبله في هذا الصباح بالذات عند الساعة ١٠/٠٠ ، وهي زيارة لم تكن مدرجة في البرنامج ، اذ ان موظف الاتصال كان قد اعلم

الخبير ، منذ بداية زيارته ، أن مقابلته الأخيرة سوف تكون مع رئيس الجمهورية في نهاية مهمته • وعلى الرغم من حالته الخطيرة ، استعد الخبير للاستجابة لدعوة الرئيس ، وفعل ذلك بأسرع ما تمكن • ولدى وصوله الى القصر الجمهوري ، أعلم الخبير عن حالته الصحية كلا من وزير الشؤون الخارجية ووزير الرئاسة اللذين كانا حاضرين هناك ، فاقترحا تأجيل المقابلة ، لكن الخبير فضل اغتنام هذه الفرصة طالما حالته تسمح بذلك • وجرت المقابلة مع الرئيس في حضور وزير الشؤون الخارجية • واستقبل الرئيس الخبير استقبالا لطيفا جدا ، وقال له أثناء الحديث انه كان ينتظر زيارته لتقييم خطة العمل وان الأمم المتحدة لم توفر لبلده المساعدة الموعودة في الخطة ، الا لغرض صياغة القانون الأساسي • وأضاف انه يحتاج الى هذه المساعدة لمتابعة المهمة التي بوشرت بالقانون الأساسي • وبشأن هذا القانون ، اعترف الرئيس بأنه قد حصل تأخير في البرنامج المقرر في الخطة لصياغته والتصديق عليه ، ولم يكن بالامكان تجنب هذه النتيجة اذ ان الحكومة كانت قد أدركت ان الدستور ضروري لمتابعة عملية اضفاء الطابع الديمقراطي على البلد عن طريق انشاء الهيئات الأساسية للدولة بحيث يكون هناك فصل بين الصلاحيات الرئيسية • وقال الخبير عندئذ انه يفهم الضرورة الملحة التي أشار اليها الرئيس ، علما بأنه قد أريد ، في خطة العمل ، اعطاء الفرصة لاتخاذ بعض الخطوات أو التدابير التحضيرية لاعتماد القانون الأساسي ، ولكنهم اذا كانوا قد فكروا في طريقة أخرى ، فان ذلك ليس له أهمية كبرى على الرغم من ان ما نصت عليه الخطة كان بالامكان ان يعطي نتائج أكثر ايجابية • وأضاف الخبير انه قد أثيرت انتقادات في الخارج لأنه قد أدرج في نص القانون الأساسي نفسه بند ينص على تعيين رئيس الجمهورية ، وهذا أمر لم يكن واردا في خطة العمل لأنه كان من المفروض أن يجري الانتخاب في الوقت المناسب بعد الاستفتاء على القانون الأساسي • وقال الرئيس انه قد تبين له أثناء زياراته الى أنحاء البلاد ان الناس كانوا تواقين الى المحافظة على السلام الذي يتمتعون به ، دون تعريضه للخطر بسبب النزاعات الناتجة عن اختلافات سياسية ، ومن جهة أخرى فان البلد كان بحاجة الى الانضباط والنظام لاعادة تعميره ، وبالتالي تقرر الاقتراح على لجنة صياغة القانون الأساسي ادخال حكم انتقالي يعينه رئيسا للجمهورية ، على أن يكون بالامكان ، في نهاية ولايته ، اجراء انتخابات رئاسية • وأضاف أن الحكومة لاقت صعوبة في حمل لجنة الصياغة على القبول بهذا التعديل ، كما فعلت في النهاية • وتابع الرئيس حديثه مبينا انه لم يتم تعيين أعضاء مجلس الدولة ، وهو احدى الهيئات الأساسية التي أنشأها القانون الأساسي الجديد ، وذلك لنقص في الميزانية ، اذ ان البلد يعاني من أزمة اقتصادية حادة ، فضلا عن ان مصرف غينيا الاستوائية قد أصبح مصرف اتحاد دول افريقيا الوسطى ، بسبب انضمام البلد الى هذا الاتحاد ، مما يعني تقييدا جديا لحكومة غينيا الاستوائية لتمويل نفقاتها العادية • وعلى أي حال ، أضاف الرئيس انه يأمل في تعيين اعضاء المجلس في أوائل عام ١٩٨٥ • وأعلن الرئيس أيضا عن ارتياحه لأعمال مجلس ممثلي الشعب لكون هؤلاء الممثلين ، حسبما قال ، يضطلعون بأعمالهم بكفاءة كبيرة ، فضلا عن انهم قد وجهوا استجوابات الى عدة وزراء • وعندما بدأ الرئيس الاشارة الى ضرورة أن يحصل بلده على مساعدة اقتصادية متزايدة من الأمم المتحدة ، وبصورة عامة من المجتمع الدولي ، لتلبية الاحتياجات الاقتصادية الحادة للشعب ، أضاف انه قد شرع في برامج هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وانه يأمل أن يعقد ، في وقت لاحق ، اجتماع عمل مع الخبير يحضره الوزراء للاطلاع على هذه المشاريع والاستماع الى رأيه (٣) • وفي هذه اللحظة ، رأى الخبير نفسه ملزما أن يقول للرئيس

---

(٣) لم يعقد اجتماع العمل المذكور •

انه يشعر بألم حاد فاضطر الى انهاء الاجتماع • وقلق الرئيس كثيرا لحالته وأمر باعطاء الخبير المعونة والاهتمام الضروريين •

٢٨ - وبسبب مرض الخبير ، الذي تلقى اهتماما كبيرا من الطبيب الخاص للرئيس ومن ممرضته الخاصة ، توجّب تأجيل البرنامج المقرر ، أي الاجتماعات مع وزراء القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والادارية ، فأبلغ ذلك فورا الى موظف الاتصال • وتم الاتفاق على أن تجري هذه الزيارات يوم السبت في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر اذا ما تحسنت صحة الخبير • وفي الوقت المناسب ، أعلن الخبير أن باستطاعته ان يجري المقابلات في اليوم المذكور ، لكن موظف الاتصال أبلغه ان من الأفضل ، لأسباب محلية ، أن تجري يوم الاثنين ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ابتداء من الساعة التاسعة والنصف ، وتقرر ذلك من جانب الطرفين •

٢٩ - وفي هذه الأثناء ، وبما أن الخبير كان مضطرا للجوء الى الراحة بأمر الطبيب ، فقد أمضى وقته في كتابة ملاحظاته وتوصياته الأولية ، التي سلمها الى موظف الاتصال في حينه (انظر المرفقين السادس والسابع) • كذلك ، أعلن الخبير لموظف الاتصال ان زيارته المقررة الى مدينة ريابا على الساحل الشرقي للبلد ، يمكن ان تتم في يوم ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ، وقد حصل ذلك بالفعل •

٣٠ - وتحدث الخبير ، أثناء زيارته الى ريابا مع عدة موظفين في أجهزة مختلفة ، كالسيد انطونيو أوونو أوباما ، أمين بلدية ريابا ، ونائب في مجلس ممثلي الشعب عن مقاطعة افينا يونغ ، والسيد لوكاس أوباما ، أمين مندوبية الحكومة ، والسيد ألبرتو سيمانينه ، طبيب - مدير مستشفى ريابا ،والسيد أوغسطين ميشا انغي ، مستشار البلدية ، والسيد ديونيزيو أويونو - سارخنتو ، القائد العسكري لمقاطعة ريابا ، والسيد دومنغو أزونو ، مدير المستشفى • كما زار الخبير المستشفى حيث أطلعه الطبيب المسؤول على مختلف الفروع وشرح له بايجاز الأمراض الرئيسية التي تصيب السكان •وردا على سؤال طرحه الخبير ، قال الطبيب ان نسبة وفيات الأطفال قد انخفضت في العام الماضي • وبصورة عامة ، تمكّن الخبير من التأكد انه يتوفر في المستشفى الحد الأدنى من الأدوية والمعدات والغرف ، وان لم تكن ، بالطبع ، على ما يرام كما ونوعا • وبعد انتهاء زيارته الى ريابا ، وبناء على اقتراح موظف الاتصال الذي كان يرافق الخبير والعضوين الآخرين في البعثة ، توجّه الجميع الى الطرف الآخر من الجزيرة عن طريق موسولا ، الى مدينة لوبا على شاطىء البحر ، والتي كان الخبير قد زارها اثناء مهمته الثانية في البلد • وهناك أيضا ، زار المستشفى حيث وجد تغييرا ملموسا بين الأوضاع المؤسفة التي كانت سائدة في عام ١٩٨٠ والأوضاع الحالية المتحسنة الى حد ما • وبعد ذلك ، عاد الخبير الى مالابو حيث وصل في ساعة متأخرة من الليل (انظر خط السير المتبع في زيارات ذلك اليوم في المرفق الثامن) •

٣١ - وفي اليوم التالي ، أي الاثنين ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ، كان الخبير ينتظر موظف الاتصال للبدء بالمقابلات المقررة لذلك اليوم مع الوزراء المشرفين على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والادارية • لكن موظف الاتصال أعلم الخبير انه لن يكون بالامكان القيام بتلك الزيارات اذ ان ذلك اليوم كان يوم عطلة رسمية ، مما أزعج الخبير كثيرا اذ ان أحدا لم يعلمه بذلك في أي وقت • بل على العكس ، كما سبق القول ، كان موظف الاتصال هو نفسه الذي وضع برنامج الزيارات لذلك اليوم ووافق عليه الخبير • وأبلغ هذا الأخير استياءه الى موظف الاتصال مشيرا الى الضرر الذي يلحقه هذا الالغاء

بالمهمة الموكلة اليه • وفي وقت لاحق من صباح ذلك اليوم ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، كتب الخبير مذكرة الى وزير الشوءون الخارجية أعلمه فيها بما حصل وأعرب له عن شعور الاستياء ذاته (انظر المرفق التاسع) • كذلك ، كتب الخبير رسالة أخرى الى الجهة ذاتها أعلن فيها عن انتهاء مهمته ، وأعرب للحكومة عن امتنانه لما أظهرته له ولرفيقيه من آيات اللطف والاهتمام • وفي هذه المذكرة أيضا ، كرر الخبير توصياته السابقة المتعلقة بالاتصال المقبل والمحسن بين الحكومة ومركز حقوق الانسان لأغراض متابعة خطة العمل وسائر التدابير التي يتبين أنها ضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان تماما في غينيا الاستوائية (انظر المرفق العاشر) • وتم تسليم الرسالتين الى الوزير بواسطة أحد أعضاء البروتوكول •

٣٢ - وفي ما تبقى من ذلك النهار ، انتظر الخبير أن تأتي الحكومة برد فعل وأن تقرر اجراء المقابلات التي كانت قد ألغيت فجأة • لكن انتظاره ذهب سدى ، ولم يتصل موظف الاتصال ولا أي موظف آخر بالخبير أثناء ما تبقى من النهار أو في الليل •

٣٣ - وفي الصباح الباكر من يوم ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ، كان الخبير ومرافقاه يستعدون للتوجه الى المطار للبدء برحلة العودة ، عندما أبلغهم موظف الاتصال أن وزير الشوءون الخارجية سيستقبل الخبير في مكتبه في الساعة ٨/٣٠ • وعلى الرغم من عدم مناسبة الموعد ، قرر الخبير الذهاب اليه • وحضر المقابلة ، بالاضافة الى الموظف المذكور ، وزراء الرئاسة والعدل والتخطيط ، السادة مرسلينو انغيما أونغونه ، وخوليو اندونغ ايلا مونغه ، وانخل اندونغ ميسيتا ، وغيليرمو انغيريا ايلا ، كما حضرها السفير مانييه •

٣٤ - افتتح الحديث وزير الشوءون الخارجية قائلا ان الرئيس وأعضاء الحكومة قد قرأوا المذكرات التي بعث بها الخبير في اليوم السابق ، وكذلك المذكرات السابقة ، بما فيها الملاحظات والتوصيات الأولية • وفيما يتعلق بالملاحظات والتوصيات المتصلة بالقانون الأساسي ، قال وزير الشوءون الخارجية ان الرئيس لا يعتبر من المناسب تعديل الدستور وفقا لما يقترحه الخبير ، اذ ان تعديل الدستور يستوجب وجود ظروف خاصة ، وفي الحالة الراهنة لا يعتبر الرئيس ان تلك الظروف متوفرة • فضلا عن انه ينبغي أخذ رأي مجلس الممثلين في الاعتبار •

٣٥ - وعندما أعرب عن الرأي القائل بأن الرئيس والحكومة لا يريان مبررا لتعديل الدستور الآن ، باستثناء حالة العملة الرسمية بغية اعتماد فرنك الاتحاد المالي الافريقي نتيجة لانضمام البلد الى الاتحاد الجمركي والاقتصادي لافريقيا الوسطى ، قال الوزير انهم يقدرون حق التقدير وجهات نظر الخبير ثم لطّف هذا الموقف بعض الشيء اذ قال ان التعديلات المقترحة من الخبير بصفة موءقتة دون المساس بما سيكون عليه تقريره النهائي لا تشكّل أولوية للحكومة ، لكنه لم يستبعد امكانية تحقيق بعضها في المستقبل • ومهما يكن من أمر ، كان من الواضح تماما للخبير أن ملاحظاته وتوصياته لم تقبل من جانب الحكومة •

٣٦ - ومن جهة أخرى ، قال الوزير المذكور ان الرئيس قد أعرب شفويا لكل من السيد ارتورو هاين- كاسيريس والممثل المقيم السابق لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، السيد ج• مريم ، عن اهتمامه بالاعتماد على خبراء من الأمم المتحدة لبسط المواضيع المنصوص عليها في القانون الأساسي ، لكن هذه المساعدة لم تصل • وبانتظار ذلك ، فان الحكومة تطبق ، لهذه الأغراض ، التشريع الاسباني ، أي التشريع نفسه الذي كان معمولا به قبل استقلال البلد •

٣٧ - ثم انتقل الوزير الى موضوع آخر • وقال ان الحكومة "متضايقة " من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كان أساسا لمهمة الخبير ، اذ ان الحكومة تعتبر أن المجلس ، عندما قرر تقييم الخطة لم يأخذ في الاعتبار التقرير الذي كانت الحكومة قد قدمته في الدورة ذاتها التي اعتمد فيها القرار المقابل (القرار ١٩٨٤/٣٦) • ولاحظ الوزير أيضا ان القرار المذكور يؤكد انه لم تطرأ تغييرات على حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية • والحكومة لا تعتبر ذلك صحيحا ، اذ ان هناك تغييرات قد حصلت ، والبرهان على ذلك صدور القانون الأساسي وغيره من القوانين الهامة • وبالاضافة الى ذلك ، ترى الحكومة انه قد شرع في برامج هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية •

٣٨ - وتدخل وزير التخطيط ليقول ان هناك مشاريع لتنمية البلد ، ولكن لا تتوفر لها الأموال اللازمة من الأمم المتحدة • وأضاف ان خطة العمل لم تأخذ في حسابها المشاكل التي كانت قائمة قبلا ، في عام ١٩٧٩ ، وانه كان يفضّل أن تكون خطة اضفاء الطابع الديمقراطي على البلد خطة للتنمية الاقتصادية اكثر من أن تكون تشريعا حول حقوق الانسان الأساسية • وفي هذا الشأن قال وزير التخطيط انه كان يفضّل أن تكون هناك خطة انمائية الى جانب خطة العمل •

٣٩ - اما وزير الرئاسة فكرر شكواه السابقة ، فيما يتصل بالطلب الذي كان قد قدم الى اليونسكو للحصول على مطبعة • كذلك ، قال ان تغيير الدستور في هذا الوقت ليس ممكنا اذ انه ينبغي أن يتم ذلك في حالات موضوعية فقط كحالة النقد • وان التغييرات في الدستور يجب ان تتم مع تطور البلد ، لدى مواجهة الاحتياجات ، فتقدم التعديلات بحسب تلك الاحتياجات •

٤٠ - وفيما يتعلق بملاحظات وتوصيات الخبير بهدف تعديل الدستور بغية ضمان استقلال أكبر لممثلي الشعب ، قال وزير العدل ان المجلس مازال يتعلم وظائفه وبالتالي فانه يحتاج الى دعم الحكومة • وأضاف أيضا ،مشيرا الى الملاحظات والتوصيات الأولية التي قدمها الخبير ، ان لدى الشعب حساسية تجاه الأحزاب السياسية نظرا لخبرته السيئة في الماضي • ويرى الرئيس ان بامكانه بل ومن واجبه ان يرسل ملاحظاته الى المجلس لا بصفته رئيسا وحسب ، بل بصفته مواطنا عاديا •

٤١ - وبعد ذلك ، أعلن الخبير انه ، على أي حال ، يترك ملاحظاته وتوصياته لكي تكون موضع تفكير للحكومة • وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها وزير الرئاسة بمعنى أن أي دستور يجب ان يكون متفقا مع واقع البلد لأن عكس ذلك قد يكون بمثابة "ارتداء قميص لا يكون بالمقاس المناسب" ، قال الخبير انه يفهم تماما أن يكون كل بلد مختلفا عن الآخر وأن تكون بالتالي مؤسساته متفقة مع خصائصه ، وأضاف انه قد أخذ ذلك في الاعتبار عندما اقترح خطة العمل وقد شرح هذا الموقف في الخطة المذكورة • ومهما يكن من أمر ، فقد شدد على أن ذلك يجب ألا يكون عائقا يحمل كل بلد على الامتناع عن اقامة النظام القانوني الضروري لضمان حقوق الانسان الأساسية • كذلك ، أشار الخبير بنوع خاص الى أقوال وزير التخطيط ، مركزا على أهمية خطة العمل ، ولاسيما على ضرورة ان تطبق غينيا الاستوائية الوسائل المناسبة لتحقيق الاحترام الكامل لحقوق الانسان ، اذ ان ذلك لن يكون لصالح المواطنين وحسب ، بل يهيء ايضا الظروف المؤاتية لكي يتمكن الأجانب الراغبون في القدوم الى البلد للمشاركة باستثماراتهم في تنميته من الاعتماد على الحماية اللازمة لمصالحهم ، وكذلك كي يتمكن المجتمع الدولي من الاستمرار في تعاونه مع غينيا الاستوائية وزيادة هذا التعاون • وفيما يتعلق بالانتقادات التي وجهها وزير الشؤون الخارجية الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وغيرها من الانتقادات التي وجهها الى لجنة حقوق الانسان التي ، حسب قول الوزير ، " تحاول تسييس الأمور استنادا الى تقارير

خاصة ، كما لو كانت الحال تتعلق بالكفاح ضد الحكومة " ، أعلن الخبير انه جاء الى هـذا البلـد تنفيذا لمهمة أوكلها اليه الأمين العام بهدف تقييم خطة عمل تمت الموافقة عليها في ذلك الوقـت بعلم حكومة غينيا الاستوائية وتأييدها التام .

٤٢ - وأعرب وزير الشؤون الخارجية وكذلك وزير العدل عن أسفهما لكون زيارة الخبير كانت قصيرة للغاية ، اذ انهما كانا يأملان في عقد محادثات مختلفة مع الخبير والاعتماد على تعاونه القيّم. وشكرهما الخبير على كلامهما هذا وقال انه سيبقى دوما تحت تصرف الحكومة اذ انه مهتم جدا برفاه شعـب غينيا الاستوائية .

٤٣ - وأخيرا ، شكر وزير الشؤون الخارجية الخبير على زيارته ، وطلب منه ان يعمل ما بوسعـه لايفاد الخبراء بغية وضع المدونات الأساسية ، وغيرها من القوانين الضرورية ، فرد الخبير انه سيضع التوصيات اللازمة في تقريره . وكرر الخبير طلبه بأن ترسل له الى بلده الردود على استبياناته ونصوص القوانين التي سبق أن طلبها ، فوعده وزير الرئاسة بذلك .

٤٤ - وبهذه الكلمات ، انتهى الاجتماع الذي لم يطل بقدر ما كان الخبير يرغب نظرا لتغيير خطط البرنامج كما سبقت الاشارة الى ذلك في هذا التقرير .

٤٥ - ومن ثم انتقل الخبير ومرافقاه الى المطار لاستقلال الطائرة متوجهين الى مدريد . ورافقهـم موظف الاتصال ، السفير مانييه ، واستقبلهم في المطار موظف البروتوكول السيد بيدرو - سيليستينـو اندونغ انغونو انشاما ، كما ودعهم الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، السير هايـن - كاسيريـس .

٤٦ - ومكث الخبير ومرافقاه في مدريد خلال يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر حيث وضع الخبير بمعاونة مرافقيه ، مقدمة هذا التقرير والفصل الأول منه . وبعد عودته الى بلده ، وضع الخبير الفصل الثاني الذي يحتوي على الاستنتاجات والتوصيات .

٤٧ - ويسر الخبير أن يسجّل امتنانه لما حظي به من تعاون لطيف وقيّم للغاية من السيديـن أوتورو هاين - كاسيريس وصموئيل نيابي ، الممثل المقيم ونائب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحـدة الانمائي في ملابو . ان مشاركتهما الذكية والرصينة في أنشطة المساعدة الى الخبير ورفيقيه قد يسرت مهمتهم الى حد بعيد . كذلك ، يغتنم الخبير هذه الفرصة لابراز اهمية التعاون الوثيق بين برنامـج الامم المتحدة الانمائي والهيئات والموظفين الذين يكرسون أنفسهم لتعزيز وصيانة حقوق الانسـان فـي اطار الأمم المتحدة . ففي المهمات الثلاث التي اضطلع بها الخبير في غينيا الاستوائية ، رأى فـي برنامج الامم المتحدة الانمائي وجودا ضروريا ومفيدا للأمم المتحدة ومركزا منسقا للأنشطة المتصلـة مباشرة بالمنظمة .

٤٨ - كذلك ، يرغب الخبير في الاعراب عن شكره العميق للسيد خوسيه ماريا دي فاريا وللآنسـة لوس ستيليا كوبلبار مورينو ، على عملهما الرائع أثناء الزيارة وفي الاعداد لها ، وفي وضع هذا التقرير. ولولا مساهمة كل منهما لما كان الخبير استطاع أن يقوم بالولاية الموكولة اليه . ولقد جاء كل منهمـا ، في اطار اختصاصه ، بمساهمات بالغة القيمة لولاها لما كانت الزيارة قد حققت أهدافها .

الفصل الثاني

الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٤٩ - قامت حكومة غينيا الاستوائية بجهد تشريعي جدير بالثناء ، وذات أهمية بارزة مكّنها من تنمية عملية اضفاء الطابع الديمقراطي التي كان قد خطط لها في أواخر عام ١٩٧٩ وأوصى بها الخبير في بداية مهماته في البلد .

٥٠ - ان العمود الفقري للتشريع المشمول بالجهد المشار اليه هو القانون الأساسي أو الدستور . ومن وجهة خطة العمل ، لم تتبع التدابير ولم تنفذ المراحل المنصوص عليها في الخطة لوضع واقرار القانون الأساسي . كانت هذه التدابير والمراحل تهدف الى تحقيق عملية مناقشة مناسبة كي يتمكن الشعب من الاشتراك مشاركة نشطة ويعرف كيف يتخذ القرارات التي تناسبه على أفضل وجه ، حتى تاريخ اجراء الاستفتاء الدستوري .

٥١ - واذا كان من المؤكد أن القانون الأساسي قد صدّق في مهلة أقصر عن طريق الأسلوب الذي اتبعته الحكومة - على هامش الخطة - وبالتالي تحقق هدف رئيسي في انشاء نظام حماية لحقوق الانسان الأساسية ، فقد ضاعت فرصة اعطاء النص المذكور الاصالة المطلوبة ، بما يتفق مع خصائص البلد ، وفي الوقت ذاته انشاء نظام أصيل للحكم الديمقراطي .

٥٢ - ويتمثل ذلك ، على نحو رئيسي ، في هيمنة رئيس الجمهورية على الحياة المؤسسية للبلد ، وهي هيمنة ركيزتها في القانون الأساسي نفسه ، وتشكّل عائقا هاما في وجه الترسيخ الضروري والتشغيل الواجب في أجهزة أساسية أخرى في النظام الجديد كمجلس ممثلي الشعب ، ومحكمة العدل العليا ، ومجلس الدولة ، والتي تمثل دون شك تقدما بالغ الأهمية نحو تحقيق أهداف خطة العمل .

٥٣ - ومن وجهة نظر الحكومة ، فان الدور الموكول الى الرئيس يمكن ان يكون مرده التجربة القاسية والمأسوية للنظام الاستبدادي للدكتاتور السابق ماسياس ، وكذلك لضرورات المحافظة على الوحدة والنظام والانضباط في البلد في الوضع الراهن . ولكن في المدى الطويل - بل وفي المدى القصير - فان هذا المفهوم لحكم قوي ، شبه انفرادي ، يتضمن بذور حكم قوة وبالتالي يشكّل تقهقرا خطيرا في الطريق المؤدي الى الاحترام الكامل لحقوق الانسان .

٥٤ - ويرغب الخبير الآن القول ، بالاضافة الى الملاحظات الذي أبداها كتابة على القانون الأساسي ، خلال زيارته باعتبارها ملاحظات وتوصيات أولية ، انه ينبغي أن تعد الحكومة تعديلات أخرى ، كي يستمر الجهد الموجه نحو نظام حماية حقوق الانسان ، المنصوص عليه في خطة العمل ، بدون معوقات مصدرها في الدستور نفسه . ان مقاومة الحكومة لتطبيق التعديلات التي اقترحها الخبير في الملاحظات والتوصيات المؤقتة الآنف ذكرها ، تحمل على الاعتقاد بأن التوصيات الأخرى التي ستذكر في القسم التالي من هذا التقرير ، المعنون "التوصيات" ، سوف تلاقي المصير ذاك التي لاقته الأولى . ومهما يكن من أمر ، فمن الضروري أن يصار الى اعتماد هذه التدابير لصالح المواطنين وفي اطار الخطة .

٥٥ - لذلك ، يجب اعادة النظر في القانون الأساسي وتعديله ، بهدف ضمان الاستقلال للسلطات والهيئات التشريعية والقضائية والرقابية . ولا يمكن صرف النظر عن تحقيق هذه المهمة ولا تأجيلها الى ما لا نهاية له .

٥٦ - لذلك ، وبغية تطبيق مختلف أحكام القانون الأساسي ، ولاسيما تلك التي تشكّل مكاسب ملموسة وقيّمة لاضفاء الطابع الديمقراطي على البلد ، ينبغي اتخاذ التدابير المقابلة في أقرب وقت ممكن. ان الجمود في هذا الميدان ، أو العمل المتأخر أو غير الكامل ، قد تجعل هذه الاحكام عديمة المفعول ، ولن يفي القانون الأساسي بوظيفته كتتويج لنظام الحريات الأساسية ، وكمنطلق لدعم خطط اعادة تعمير البلد ، بما فيها طبعا الخطط الاقتصادية - الاجتماعية .

٥٧ - وعلى العموم ، هناك هوة سحيقة بين ما تم انشاؤه في الميدان القانوني وبين ما تحقق ، ويمكن ان يتحقق ، على حساب الأهداف المنشودة في خطة العمل حول احترام حقوق الانسان ، دون الخلوص بالضرورة ، وفي جميع الحالات ، الى ان هذا الاحترام لا يحصل . وعلى العكس ، هناك ميادين حصلت فيها تغييرات ملموسة . ومثال على ذلك أن هناك حرية تامة للدين والمعتقدات ، وكذلك للتعليم . وما يقلق البال هو النقص في الموارد البشرية المتمتعة بالتدريب اللازم للاضطلاع بالمهام الادارية الأساسية ، في عمليات اضفاء الطابع العصري والديمقراطي على البلد ، والمترابطة ترابطا وثيقا فيما بينها . ان عملية الانتقال من التخطيط الى التنفيذ هي دائما ، وفي جميع البلدان ، عملية معقدة وشاقة ، وبالأحرى في بلد كغينيا الاستوائية فقير ومتأخر من جراء آثار الدكتاتورية التي كانت مهيمنة طيلة ١١ عاما . ومهما يكن من أمر ، وبسبب هذه الظروف بالذات ، لا يمكن لحكومة غينيا الاستوائية الا تتصدى للتحدي .

٥٨ - ويتفاقم النقص الاداري المشار اليه في الفقرة السابقة من جراء عدم وجود نظام تسلسلي نشط لاتخاذ القرارات ، بالوسائل المتاحة الآن للبلد . وهناك عادات وأفعال مختلفة تبدو أنها تشير الى وجود معوقات غير ضرورية لتنفيذ المهام الأكثر اهمية ، وربما يعود ذلك ، من ضمن جملة أمور ، الى بيروقراطية مفرطة على صعيد عال (هناك ١٦ وزارة) . وفيما يتعلق بهذا الوضع والوضع المشار اليه في الفقرة ٥٧ السابقة ، لا يعتقد الخبير انه قد تحققت اهداف خطة العمل .

٥٩ - ان النقص في عدد المحامين والموظفين المؤهلين للأعمال القضائية قد تفاقم من جراء انشاء سلطة قضائية مع ما يقابلها من مسؤوليات . وبالتالي ، لم تنفذ خطة العمل ، مما يلحق ضررا بالانسان العادي ، لأنه لا تنقصه المعلومات المناسبة حول حقوقه الجديدة فحسب بل تنقصه أيضا امكانية الاصرار على هذه الحقوق أمام محاكم العدل . وتضر هذه الحالة أيضا بأولئك الذين يعرفون ما هي حقوقهم وكيف يستطيعون الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في القانون الأساسي .

٦٠ - ويؤثر ذلك بنوع خاص على تجديدات هامة يتضمنها القانون الأساسي ، كسبل الانتصاف القضائي من نوع حق المثول أمام محكمة وحق الحماية ، وكذلك النيابة العامة والرقابة (التفتيش المالي)، ووسائل المطالبة بعد جواز تطبيق القوانين والمراسيم والأنظمة لعيوب عدم الدستورية ، ومن جهة أخرى ، لم يتم التصديق على القوانين التي قد تمكّن من تطبيق وسائل الحماية المشار اليها على الحريات الأساسية ، ولا توجد حتى الآن مشاريع لتلك القوانين .

٦١ - كانت خطة العمل قد أوصت بالموافقة على قانون للجمعيات ، بغية التوصل الى هدف عام هو مساعدة المواطنين على تحقيق مصالحهم المشتركة والتمكّن أيضا من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية ، وكذلك بغية التوصل الى هدف محدد هو مناقشة القانون الأساسي أو الدستور والموافقة عليه عن طريق الاستفتاء . ولكنه لم تتم حتى الآن الموافقة على قانون الجمعيات ، وليس هناك مشروع لمثل هذا القانون . ويشكّل ذلك حالة من الحالات المشار اليها في الفقرة ٥٥ من هذه الاستنتاجات .

٦٢ - ولا توجد حرية تكوين الأحزاب السياسية ، ولا تنوي الحكومة تشجيع هذه الأحزاب اذ تعتبر أن أنشطتها قد توجه ضد الجهد المبذول لصالح الوحدة والهدوء والنظام اللازم في عمليات اعادة تعمير البلد • كما تعتبر الحكومة ان هذه الأحزاب قد تكون ضد الرغبات الحالية للشعب • وفي هذا المجال ، كانت خطة العمل قد نادت بمشاركة ذكية ومسوءولة من المواطنين في الشوءون العامة ، ولهذه الغاية أوصت ، من ضمن جملة أمور ، باقرار قانون الجمعيات المشار اليه في الفقرة ٦١ السابقة من هذه الاستنتاجات • وبيّنت الخطة أن القانون المذكور قد يمكّن من تشكيل نظام للأحزاب السياسية ، وعندما تم اقرار الخطة ، أخذ في الاعتبار ما تدعيه الحكومة الآن • وبالتالي ، كانت هذه الأسباب تبدو وجيهة ولم تكن هناك رغبة في الضغط على مسألة دقيقة كمسألة الأحزاب السياسية ، نظرا للوضع السائد في البلاد والذكرى السيئة التي تركتها الأفعال التعسفية التي ارتكبها الحزب الوحيد والرسمي الذي أسسه الدكتاتور ماسياس • ولكن الآن ، وبعد خمس سنوات من أحداث آب/ اغسطس ١٩٧٩ ، ليس من المعقول ولا من المناسب أن تحجب حرية المشاركة في الشوءون العامة بواسطة الأحزاب أو التجمعات السياسية • لا بل ان هذه المشاركة قد تسهم على نحو ايجابي في عملية اعادة التعمير المشار اليها ، اذ ان مزيدا من الأشخاص - بمن فيهم المنفيون حاليا - قد يأتون بأفكار وجهود لتعزيز هذه العملية وتحسينها ومراقبتها • فضلا عن ان القانون الأساسي يعترف الآن بالحقوق الانتخابية لمواطني غينيا الاستوائية •

٦٣ - ولا توجد حتى الآن وسائط اتصال خاصة • وتلك العاملة الآن - محطة اذاعة واحدة ومحطة تليفزيون واحدة - هي ملك للدولة كما كان الأمر عندما اعتمدت خطة العمل • واليوم ، كما في الأمس (١٩٨٠ - ١٩٨١) ، فان هذا الاحتكار للاعلام يضرّ بحريتي التعبير عن الرأي والصحافة ، كما يضر بسائر الحريات الأساسية ، وبالأحرى في هذا الوقت بالذات اذ ان القانون الأساسي يعترف بحرية التعبير عن الافكار والآراء ، كما يقرّ بحريات توزيع المعلومات بأي واسطة نشر كانت • واذا كانت الحكومة تقول الآن انها قد طلبت من اليونسكو مساعدة اقتصادية للحصول على مطبعة ، فالواقع ان هذه المطبعة قد تستخدم للأغراض الرسمية • ومن جهة أخرى ، ليس هناك اثبات على أن طلب المساعدة - التي أوصت بها الخطة - قد قدم عبر القنوات المناسبة •

٦٤ - وكجزء من الجهد التشريعي المشار اليه في الفقرة ٤٩ من هذه الاستنتاجات ، وبالاضافة الى نص القانون الأساسي الذي كان الخبير قد درسه قبل زيارته ، فلم يتلق الخبير سوى النصوص المتعلقة بالقانون التنظيمي للسلطة القضائية ، والمرسوم الاشتراعي الناظم للانتخابات التشريعية لممثلي الشعب ، والنظام الداخلي لمجلس ممثلي الشعب • والقوانين الأخرى التي طلبها الخبير أثناء زيارته والواردة عناوينها في جدول سلم اليه بناء على طلبه (٤)، لم تسلم اليه حتى تاريخ وضع هذه الاستنتاجات • وبالتالي ، لا يمكن الاشارة الآن الاّ الى النصوص المذكورة سابقا •

٦٥ - لم يتمكّن الخبير من تقييم الخطة من وجهة نظر التقدم المحرز في مجال حرية التعليم ، وبصورة عامة ، في مجال تحسين ظروف تعليم الشعب ، اذ انه ، كما سبقت الاشارة الى ذلك في فرع آخر من هذا التقرير ، لم تسهل الحكومة مقابلة الخبير مع وزير التربية ، كما ان الخبير لم يحصل في

---

(٤) يمكن الاطلاع على هذا الجدول في الأمانة العامة •

الوقت المناسب على الردود على الأسئلة التي كان قد طرحها كتابة في هذا المجال (انظر المرفق الخامس) ، ولم تكن هذه الردود قد وصلته حتى كتابة هذه الاستنتاجات • وكل ما يستطيع قوله هو أن حرية التعليم موجودة ، كما سبق أن اشار الى ذلك في الفقرة ٥٤ من هذه الاستنتاجات • وبالاضافة الى ذلك ، وكما ورد في توصيات خطة العمل ، شرع في أربعة مشاريع للتعاون المتعدد الأطراف ، تحت مسؤولية برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وقد أنجز أحدها • وقد حصل الخبير على هذه المعلومات من الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي • كذلك لم يتمكّن الخبير من تقييم ما يتعلق بالحق في العمل وبأهم مظاهرة في البلاد ، وذلك للأسباب الواردة في هذه الفقرة •

٦٦ - وقد أنشأت الحكومة نظاما مدنيا ، وفقا لما نصت عليه خطة العمل • وقبل اقرار القانون الأساسي النافذ الآن ، كان للوزراء رؤساء تسلسليون هم المفوضون العسكريون • والوزراء هم حاليا من المدنيين ، باستثناء وزير الدفاع ، علما بأن بعض الأشخاص ، وهم من مواطني غينيا الاستوائية على نحو رئيسي ، قد قالوا للخبير ان الأوضاع مستمرة في الواقع كما كانت عليه قبل اقرار النظام الدستوري الجديد • ولم يثبت ذلك للخبير ، بينما ثبت له ما سبق ان قاله في بداية هذه الفقرة ٦٦ والذي هو ، بحد ذاته ، نقطة انطلاق جيدة للاستمرار في عملية اضفاء الطابع الديمقراطي وتثبيت الانجازات التي تحققت حتى الآن •

٦٧ - وتمكّن الخبير من التثبت من تحسينات هامة في ميدان الرعاية الصحية ، بالنسبة لما كان قد شاهده في زيارته السابقة • ولكن يبقى الكثير مما ينبغي تحقيقه • فالصحة هي أحد المجالات التي تستوجب اهتماما ملحا وواسعا •

٦٨ - ان أحد الأهداف الرئيسية الخاصة بالحكومة ، وكذلك أحد الأهداف المنصوص عليها أيضا في خطة العمل ، هو النهوض بالمرأة • وقد اتخذت في هذا المجال الهام والملحّ من العمل تدابير قيّمة لانشاء نيابة وزارة لهذا الغرض ، هي حاليا في عهدة سيدة قديرة ونشطة • وقد نظمت وتنظم حاليا دروس تأهيل في مختلف أنحاء البلاد •

٦٩ - كانت خطة العمل تنص على انشاء لجنة خاصة للمتابعة ، تابعة لرئاسة الجمهورية • وبهذه الطريقة ، كان بالامكان تأمين الوحدة والاتساق والتنفيذ للمشاريع والبرامج المدرجة في الخطة • ولم تنشأ اللجنة المذكورة مع ما يستتبع ذلك من آثار سلبية •

٧٠ - واحدى العواقب السلبية لعدم وجود نظام جيد لمتابعة خطة العمل تمثلت في انعدام التنسيق ليصبح من الممكن توفير الخبراء المتوخين في خطة العمل وغيرهم من الخبراء الضروريين في الاطار المذكور • ولهذه الغاية ، كانت خطة العمل قد اقترحت انشاء اللجنة الخاصة المشار اليها في الفقرة ٦٩ السابقة ، وكذلك تشكيل فريق خبراء ينسقهم شخص يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب لجنة حقوق الانسان ، وكان من المفروض ان يهتم الفريق أيضا بتنسيق جهوده الخاصة مع الجهود التي كان يقوم بها عندئذ ، وسيقوم بها في المستقبل ، الخبراء المعينون من الجهات المانحة المتعددة الأطراف ، (انظر الوثيقة E/CN.4/1439 ، الفقرة ٨٧) • لكن هذا الفريق لم ينشأ هو أيضا فضاعت فرصة طيبة لمساعدة الحكومة على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الخطة والتوصيات التي كان قد تقدم بها الخبير حينذاك •

٧١ - ولم تنضم غينيا الاستوائية الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ، ولا الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفقا لما أوصت به خطة العمل لكنها انضمت الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٧٢ - ان الوضع الاقتصادي - الاجتماعي خطير جدا ، والفقر يخنق السكان . ولا تتم الاستفادة من موارد البلد بسبب النقص في الموارد المالية والتقنية ، وكذلك في الموارد البشرية المدربة تدريبا مناسبا . وتركيز الحكومة على الأولويات لمواجهة هذه المعوقات في الطريق المؤدي الى الرفاه العام والتغلب عليها كان أحد المواضيع الرئيسية في المحادثات التي أجراها الخبير مع شخصيات حكومية . وعلى الرغم من ان رئيس المجلس العسكري الأعلى في عام ١٩٨٠ - وهو اليوم رئيس الجمهورية - كان قد شدد على مشكلة الفقر ، أدرك الخبير ، في هذه المهمة الجديدة ، ان الحكومة بمجملها - الرئيس والوزراء الذين قابلهم - قد أبرزوا بطريقة بدت له صادقة ، واجب رفع مستوى معيشة الشعب باعتباره الأولوية الأولى في الخطط الحكومية . ويعتبر الخبير ان هذه الاهتمامات معقولة وجديرة بالثناء . ولكنه لاحظ انهم شددوا على هذه الاهتمامات الى درجة انهم قللوا من قيمة الجهد لصالح حقوق الانسان الأساسية ، السياسية والمدنية ، ربما بسبب غيرتهم المفهومة على تحسين الحالة الاجتماعية للأكثرية الساحقة من المواطنين الذين يعانون من الفقر . وكان هذا الموقف أكثر بروزا لدى وزيري الرئاسة والتخطيط .

٧٣ - والخبير لا يجهل هذا النوع من الحجج ، اذ ان الجدل قديم بين أولئك الذين ينادون بالحريات المسماة "الحريات الحقيقية" ، باعتبارها معارضة لا بل مجابهة للحريات المسماة "الحريات الرسمية" التي لها أيضا من يدافع عنها بحرارة . لكن الخبير يعتبر ان هذا الجدل ، الذي كان له ما يبرره في حينه ، قد فقد من أهميته حاليا ، اذ ان هناك الآن شعورا مشتركا قد فرض نفسه لصالح تقارب تياري الآراء ، نظرا لكون هاتين "الأسرتين" أو هذين "الجيلين" من الحقوق يشكّلان أدوات لا بد منها للشخص الانساني في تعزيز كرامته الانسانية والدفاع عنها .

٧٤ - لذلك ، يخشى الخبير ان يثبط تركيز الحكومة على المجال الاقتصادي - الاجتماعي الجهد المبذول لصالح الاعادة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية ، وأن يكون سببا لانحراف حكومي مؤذ يقضي على خطة العمل ، مع ما يبدو عليه تفكير الحكومة منطقيا في هذه الأيام .

٧٥ - ومن جهة أخرى ، ان اهمال المهام المنصوص عليها في خطة العمل وغيرها من المهام التي تمليها ظروف جديدة يمكن ان يخمد حماس التعاون الدولي المقدم الى غينيا الاستوائية ، لأن هذا التعاون قد اعتبر مرتبطا ارتباطا وثيقا بخطة العمل ، في ضوء قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د -٣٦) . ويعتبر الخبير ان هذا الارتباط مازال سببه قائما وينبغي الابقاء عليه لصالح شعب غينيا الاستوائية .

باء - التوصيات

٧٦ - استنادا الى ولاية الخبير في زيارته الجديدة الى غينيا الاستوائية ، التي كانت تنص على أن "يدرس ، بالتعاون مع حكومة ذلك البلد ،الطريقة المثلى لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة" (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٤) ، " بغية ضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية" (المرجع ذاته) ، يبدي الخبير التوصيات التالية :

٧٧ - من الضروري اعادة النظر في "القانون الأساسي لغينيا الاستوائية" ، الموءرخ في نيسان / أبريل - أيار/ مايو ١٩٨٢ ، والمصادق عليه باستفتاء آب/ اغسطس ١٩٨٣ • ولهذا الغرض يجدر أن تنشأ في عام ١٩٨٥ لجنة خاصة موءلفة من أعضاء الحكومة ومجلس ممثلي الشعب ، ومحكمة العدل العليا ، ومجلس الدولة • وتكون للجنة مهلة سنة واحدة للاضطلاع بمهمتها ، وتقدم تقريرها فورا الى مجلس ممثلي الشعب للنظر فيه ، باعتباره مشروع تعديل للقانون الأساسي ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون ، على أن يتم اعتماد التعديلات خلال عام ١٩٨٦ • واذا ما طلبت الحكومة ذلك، يمكن للأمم المتحدة أن توفر خبيرا بصفة مستشار للجنة الخاصة ، والذي يمكنه أيضا ان يبدي المشورة فيما يتعلق بالتعديلات الموصى بها في الفقرة التالية •

٧٨ - وبالاضافة الى المقترحات التي قدمها الخبير أثناء زيارته ، باعتبارها ملاحظات وتوصيات أولية (انظر المرفقين السادس والسابع) فيما يتعلق بالتعديلات التي تشير اليها الفقرة ٧٧السابقة ، يبدي الخبير الآن المقترحات التالية : (أ) فيما يتصل بحرية العمل وحظر العمل الجبري (السخرة) الذي يكرسه القانون الأساسي ، ليس من المناسب الابقاء على البند الذي يترك للقانون مجال تحديد الحالات التي يمكن فيها الزام شخص بالقيام بعمل جبري (المادة ٢٠ ، الفقرة ١١) ، اذ ان الاستثناءات القانونية يمكن ، عمليا ، أن تجعل هذا الحظر دون معنى ؛ (ب) كذلك ليس من المناسب الابقاء على الحكم الذي يجيز تعليق ممارسة الحقوق السياسية ويترك للقانون تحديد الأسباب والحالات والشكل الذي يمكن ان يتم فيها التعليق ، وكذلك اعادة تلك الحقوق (المادة ٢٨) • وفي هذه الحالة ، نبدي الأسباب ذاتها المشار اليها أعلاه والمتعلقة بالعمل الجبري ؛ (ج) ان تعليق الحقوق والضمانات للمواطنين ، في حالة "الخطر المداهم" للبلد ، يجب ان يقتصر على حقوق معينة ، مستثنيا من هذا الاجراء بعض الحقوق الأساسية التي لا يجوز ، في أي حال ، تعليق سريانها وحمايتها ، لأن المادة المقابلة (المادة ٩٣) كما هي واردة الآن قد تبقي الأفراد دون أي حماية وتحت سلطة الحكومة التعسفية وانحرافاتها الممكنة ؛ (د) ليس من المناسب أن يكون رئيس الجمهورية هو الذي له صلاحية اعلان الحرب وعقد الصلح (المادة ٩٢ ، الفقرة هـ) • ان صلاحية بمثل هذه الاهمية يجب ان تكون متقاسمة بين الرئيس ومجلس ممثلي الشعب ؛ (هـ) ليس من المناسب أن يكون رئيس الجمهورية هو الذي يعيّن ويقيل بحرية المدعي العام والمدعين العامين المعاونين (المادة ١٤٨) ، اذ ان للنيابة العامة مهمة أساسية هي "السهر على التنفيذ الدقيق للقانون الأساسي" ولسائر القوانين (المرجع ذاته) • وهذا يعني ان الهيئة المذكورة هي جزء من السلطة القضائية • وفي الواقع ، ان المادة ١٤٨ مدرجة في الفصل الخامس من القانون الدستوري ، المعنون " في السلطة القضائية والنيابة العامة "• لذلك ، يجدر ان تكون محكمة العدل العليا هي التي تقوم بهذه التعيينات ضامنة بذلك استقلال أعضاء النيابة العامة •

٧٩ - وبالاضافة الى الملاحظات والتوصيات الأولية التي أبداها الخبير بشأن القانون الأساسي ، وكذلك بالاضافة الى تلك التي يقدمها الآن في الفقرة ٧٨ أعلاه من هذه " التوصيات" ، يرغب الخبير في أن يضيف أيضا التوصيات التي قدمها في حينها (تموز/ يوليه ١٩٨٢) خبيرا القانون الدستوري المعينان من الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لخطة العمل • وقد قدم الخبيران المذكوران - السيدان روبين هيرناندس وخوسيه ماريو غارثيا - ٣٧ اقتراحا لتعديل "مشروع القانون الأساسي لغينيا الاستوائية" ، قبل ٢٥ منها • وتلك التي لم تقبل لها أهميتها ، ربما باستثناء واحدة ، هي حرية التعليم الجامعي ، في بلد ليس لديه جامعة ولن تكون له جامعة في المستقبل القريب ، فان الخبير يوءيدها

ويتبناها • وتتصل هذه المقترحات بمبدأ الشرعية الذي يجب ان ينظم تصرف الموظفين العاميـــن ، ومبدأ التعددية باعتباره احدى ميزات دولة غينيا الاستوائية ، والغاء عقوبة الاعدام ، وحظر الرقابة المسبقة لممارسة الحق في نشر الأفكار والآراء ، وحق كل شخص في عدم المحاكمة من قبل محاكم خاصة منشأة لهذا الغرض ، وحظر اعطاء مفعول رجعي للقوانين بما يضر بالحقوق المكتسبة والحالات القانونية المثبتة ، أو بأي شخص آخر ، النظام المقترح من الخبيرين لتعاطي حق النقـــض ، اذ ان رئيـــس الجمهورية وحده هو الذي يحق له الآن ابداء حق نقض القوانين ، ولكن ليس هناك نص يقول بأنه يمكن أن يمارس هذا الحق لأسباب عدم الملاءمة أو عدم الدستورية ، أو لكليهما ، كما ليس هناك ما ينـــص على أن مجلس ممثلي الشعب يحق له تأكيد موقفه أي الابقاء على قراره ؛ النظام الذي بموجبه يمكـــن لمجلس ممثلي الشعب أن يدلي بتصويت لتوجيه اللوم الى الوزراء لأفعال مخالفة للدستور ، باستثناء - في رأي الخبير - ما يتصل بالاستقالة الالزامية للوزير الموجه اليه اللوم ؛ الغاء صلاحيـــة رئيـــس الجمهورية في تقرير حل مجلس الممثلين (المادة ١٢١) • وقد قدمت هذه التوصية أيضا من جانـــب الخبير أثناء زيارته وكذلك بالنسبة للتوصيات المتعلقة بأخذ المبادرة في تقديم القوانين • كذلـــك، أبدى الخبير الملاحظات المشار اليها أعلاه والتي كان قد تقدم بها السيدان هرناندس وغارثيا بشأن عقوبة الاعدام ، والرقابة المسبقة ، وعدم جواز النص على مفعول رجعي للقوانين ، وحل مجلس الممثلين (انظر المرفق السادس) •

٨٠ - يجب تعديل النظام الداخلي لمجلس ممثلي الشعب ، لجعله متسقا مع تعديلات القانـــون الأساسي الموصى بها أعلاه ، وذلك بهدف ضمان استقلال أكبر للممثلين •

٨١ - من الضروري أن تقوم الأمم المتحدة ، بناء على طلب الحكومة ، بتعيين خبير لمساعـــدة الحكومة في وضع القانون المدني ، وقانون العقوبات ، وقانون أصول المحاكمات المدنية ، وقانـــون أصول المحاكمات الجنائية •

٨٢ - ومن الضروري أيضا معاونة الحكومة ، بناء على طلبها ، في مهمة وضع القوانين المشار اليها في مواد مختلفة من القانون الأساسي ، طبقا لما جاء في "الاستنتاجات" الواردة في هذا التقريـــر ، وغيرها من القوانين التي قد تكون ضرورية وملحّـــة ، كل ذلك وفق ما جاء في خطة العمل •

٨٣ - وبغية تحديث النظام الاداري ، من المناسب ان تعمل الامم المتحدة ، بالتعاون مع كيانات متخصصة ، كمعهد الادارة العامة لأمريكا الوسطى الذي مركزه في سان خوسيه ، كوستاريكا ، على مساعدة الحكومة ، بناء على طلبها ، في اعداد كوادر ادارية • وقد أوصى الخبير بهذا التحديث في تقريـــره السابق ، وأدرج في خطة العمل •

٨٤ - كذلك ، من الملحّ تأهيل الموظفين العاملين في النظام القضائي واعداد كوادر مهنية جديـدة بغية اعمال الاحكام الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية • وقد أوصى الخبير بالشيء ذاته بالنسبـــة لخطة العمل ويكرر ذلك الآن لسبب أكبر • وهنا أيضا ينبغي ارتقاب التعاون من جانب الامم المتحدة ، اذا ما تم الاتفاق على ذلك مع الحكومة •

٨٥ - ينبغي اعداد قانون انتخابات لانتخاب رئيس الجمهورية وممثلي الشعب وغيرهم من الموظفين• ويجب ان يضمن هذا القانون التمتع الكامل بحق المشاركة السياسية المنصوص عليه في القانون الأساسي (الفصل الثاني ، " في الحقوق السياسية ") ، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية • ولهذا الغرض فان المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٥ المؤرخ في ٩ تموز/ يوليه ، الناظم للانتخابات النيابية ، يمكن

أن يكون نقطة انطلاق جيدة ، مع التعديلات ذات الصلة ، بما فيها ، من ضمن جملة أمور ، تلك المتعلقة بالهيئات المسوءولة عن العمليات الانتخابية ، وكذلك صنع بطاقات الانتخاب التي لا تضمن حاليا سرية الاقتراع • ولهذه المهمة أيضا ، ينبغي الاستجابة لأي طلب قد تتقدم به الحكومة للحصول على مساعدة •

٨٦ - وبغية تحسين أوضاع الصحافة ، لتثبيت عملية اضفاء الطابع الديمقراطي التي بوشرت في آب/ اغسطس ١٩٧٩ والتي عززتها خطة العمل بهدف التعاون مع الحكومة لاعادة حقوق الانسان ، يمكن للأمم المتحدة ان تساعد الحكومة ، بناء على طلبها ، في الميدان المذكور ، لا لتحسين وسائط الاتصال القائمة وحسب ، بل ولاعادة اصدار الصحيفة التي توقفت عن الصدور لنقص في المعدات • وبالطبع ، فالمرغوب ان يكون هناك ايضا صحافة خاصة ، ولكن بانتظار ان يتم ذلك فمن الضروري أن يوءمّن للمواطنين امكانية معقولة للوصول الى الصحافة الحكومية ، كي تعكس الآراء التعددية التي ينبغي تعزيزها في البلد •

٨٧ - وينبغي أن يتم ، على نحو مناسب وواسع ، نشر التشريع الجديد المعتمد والنافذ ، كي يتمكّن المواطنون - وكل شخص - من الانتفاع منه على أفضل وجه • ولهذه الغاية ، اقترح الخبير في احدى المذكرات التي سلمها الى وزير الشوءون الخارجية في مالابو بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ، أن يصار الى اعادة احياء البرنامج المسمى " التعليم القانوني الشعبي" ، مع تكييفه على الظروف الجديدة ، وبالتعاون مع المحامين والمربين • كذلك ، اقترح الخبير في المذكرة ذاتها تنظيم فرقة متطوعين لهذا الغرض ، موءلفة من شباب ملتحقين بالدورات النهائية من التعليم الثانوي • ويكرر الخبير الآن المقترحات السالفة الذكر • ويضيف ان النص المشار اليه يمكن ان يعتمد على أداة بالغة الفائدة ، اذا ما استفاد من تعاون الجامعة الحكومية بالمراسلة في اسبانيا التي تقدم الآن بعض الخدمات في غينيا الاستوائية • كما ان الجامعة المفتوحة في انكلترا ، بالمشاركة مع اليونسكو ، يمكن ان تكون قيّمة جدا في هذا الميدان ، (انظر المرفق السابع) •

٨٨ - ويكرر الخبير ايضا فكرته في وضع خطة طوارىء لتأهيل واعداد الكوادر التي يتوجب عليها الاضطلاع بالمهام القضائية • وسوف تشكّل الخطة المحددة المذكورة نوعا من التنفيذ لخطة العمل العامة ، مع مساعدة تقنية ممكنة من الأمم المتحدة • ويمكن البدء بخطة الطوارىء في أقرب وقت ممكن على أن تستمر لمدة سنة واحدة •

٨٩ - ويستوجب الوضع الاقتصادي والاجتماعي أيضا اهتماما فوريا • ويمكن التفكير بانشاء قوة عمل لتقرير الأولويات ، مع مساهمة الزامية من الوزير الجديد للتخطيط ، وكذلك من الامم المتحدة اذا ما طلبت الحكومة ذلك •

٩٠ - وينبغي أن تستمر الجهود التشريعية لانشاء الفرع الموءسسي لحماية الحقوق والحريات الأساسية ، وفقا لما نصت عليه خطة العمل • وبهذه الطريقة فقط ، ستأتي الثمار المرجوة من مشاركة الامم المتحدة في المهام التي فرضتها الحكومة على نفسها في المجال المذكور ، وكذلك بالنسبة لتحسين مستوى معيشة سكان غينيا الاستوائية •

٩١ - ولهذه الغاية ، من الضروري ارساء اتصال وتنسيق أفضل بين الحكومة ومركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة • ويوصي الخبير ، في هذه المناسبة ، ما اقترحه في مالابو بتاريخ ١٩ تشرين

الثاني / نوفمبر ، أي انشاء علاقة وثيقة ودائمة بين الحكومة والمركز بغية تجنب أي فجوة غير ضرورية بين خطة العمل والتدابير الجديدة التي قد تتخذ ، وكذلك بغية تأمين متابعة مناسبة وضرورية لما قد تم تخطيطه •

٩٢ - ويمكن وضع واعتماد التنسيق المقترح في الفقرة ٩١ السابقة ، خلال اجتماع مشترك لممثلي الحكومة والمركز يعقد في جنيف أو في نيويورك • وبهذه الطريقة ، سوف يتحقق ، في جملة أمور ، ما اقترحه الخبير في خطة العمل ، أي تكوين فريق اخصائيين أو معاونين من الأمم المتحدة ، يخصصون لمختلف البرامج المعدة لغينيا الاستوائية بغية تنفيذ اهداف الخطة •

المرفق الأول

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٤/٣٦ - حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراريه ١٩٨٢/٣٦ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ و ١٩٨٣/٣٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ ،

واذ يأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥١ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤،

واذ يضع في الاعتبار ان حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية بعد الحوادث التي وقعت في ٣ آب/ اغسطس ١٩٧٩ لم تسجّل أي تغيير يذكر ،

واذ يحيط علما بأن التوصيات الواردة في قراره ١٩٨٣/٣٥ لم يتسن تنفيذها جميعا ،

١ - يحث حكومة غينيا الاستوائية على التعاون مع الأمين العام بغية ضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

٢ - يرجو من الأمين العام ان يعين خبيرا للقيام بزيارة غينيا الاستوائية ليدرس ، بالتعاون مع حكومة ذلك البلد ، الطريقة المثلى لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ؛

٣ - يرجو من لجنة حقوق الانسان ان تتابع الاهتمام بهذا الموضوع في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

المرفق الثاني

مشروع خطة عمل لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية في غينيا الاستوائية ، أعد استنادا الى التوصيات التي وضعها الخبير في التقرير الذي قدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين (E/CN.4/1439)

الرقم	مجال النشاط والتدابير الموصى بها	المساعدة التقنية المقترحة لتطبيق التوصيات
أولا -	اعداد التشريع الأساسي وصياغة واعتماد دستور وطني ديمقراطي جديد يوصي باعداد التشريع الأساسي وصياغة واعتماد دستور وطني ديمقراطي جديد على مراحل ، واذا أمكن وفقا للجدول الزمني التالي : ١٩٨١	
'١'	ينبغي انشاء لجنة صياغة لاعداد القانون المدني ، وقانون العقوبات وقانون التجارة ، وقانون العمل ، وقانون أصول المحاكمات المدنية ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ؛	يمكن للأمم المتحدة ان تضع تحت تصرف الحكومة فريق خبراء يساعد لجنة الصياغة في اعداد التشريع الأساسي • ويقترح ان يضم هذا الفريق محاميا متخصصا في القانون العام ومحاميا آخر متخصصا في القانون الخاص • وبغية انتقاء خبراء الأمم المتحدة ، يمكن استشارة مختلف الموءسسات المعنية ، ومن بينها معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعالجة الجانحين في أمريكا اللاتينية ، الذي مركزه في سان خوسيه في كوستاريكا •
'٢'	يمكن أن تستخدم أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعهدي الأمم المتحدة الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أساسا لوضع مرسوم اشتراعي يمكن ان يستخدم قاعدة في ميدان الحريات الأساسية لمواطني البلد ، وذلك بانتظار اعتماد دستور جديد ؛	
'٣'	يوصي بأن تنضم غينيا الاستوائية الى عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والى عهد الامم المتحدة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان تصادق عليهما في الوقت المناسب؛	
'٤'	يجب أيضا أن يلفت انتباه الحكومة الى الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالزواج والأسرة والطفل ، لكي تسترشد بها في تحسين الظروف القائمة في هذه المجالات في البلد •	

المرفق الثاني (تابع)

الرقم	مجال النشاط والتدابير الموصى بها	المساعدة التقنية المقترحة لتطبيق التوصيات
	١٩٨٢	يمكن للأمم المتحدة ان تقدم للحكومة خبراء متخصصين في القانون الدستوري للاسهام في عمل لجنة صياغة الدستور • ويمكن ان يعقد الفريق اجتماعا أوليا مع اعضاء لجنة الصياغة لدراسة اجراءات وخطة العمل لاعداد مخطط موقت للدستور • وتواصل لجنة الصياغة بعد ذلك عملها الى أن تعدّ مسودة أولية تجري مناقشتها مع خبراء الامم المتحدة في اجتماعات لاحقة (الى أن توافق لجنة الصياغة والحكومة على المسودة النهائية) •
'١'	مواصلة وانهاء المهام المتوخاة لعام ١٩٨١ ؛	
'٢'	اصدار قانون للجمعيات يمكّن البلد من تعزيز وتنظيم أنشطة تكوين الجمعيات للمواطنين بغية الدفاع عن المصالح المشتركة ، وفي الوقت ذاته ، بغية تحقيق مشاركة ذكية ومسؤولة في الشؤون العامة ، واصدار قانون للانتخابات ؛	
'٣'	انشاء لجنة صياغة تعمل على وضع دستور جديد مع مشاركة رجال القانون وغيرهم من المهنيين والأشخاص ذوي الخبرة الادارية والسياسية ؛	
'٤'	تقديم مشروع الدستور لتنظر فيه الحكومة •	
	١٩٨٣	
'١'	انشاء جمعية تأسيسية أو موءتمر تأسيسي أو هيئة مماثلة أخرى ؛	
'٢'	تقديم مشروع الدستور من جانب الحكومة بعد ان تكون قد وافقت عليه لتنظر فيه الجمعية التأسيسية •	
	١٩٨٤	
'١'	اجراء استفتاء شعبي على مشروع الدستور الموافق عليه من الجمعية التأسيسية أو من هيئة أخرى ؛	
'٢'	اصدار وتطبيق الاحكام الدستورية ، بما فيها تلك المتعلقة بانشاء الهيئات والسلطات الأساسية للدولة •	

المرفق الثاني (تابع)

الرقم	مجال النشاط والتدابير الموصى بها	المساعدة التقنية المقترحة لتطبيق التوصيات
ثانيا -	انشاء نظام قضائي مناسب	
	'١' ينبغي ، في أقرب وقت ممكن (في أوائل ١٩٨١) ، دراسة واقرار القانون التنظيمي للسلطة القضائية والأنظمة التطبيقية له •وسيمكن اصدار هذه القواعد من اقامة نظام قضائي مناسب بغية تأكيد سلطان القانون وتوفير الضمانات لاحترام حقوق الانسان ؛	يمكن للأمم المتحدة ان تقدم للحكومة خبيرا للمساعدة على انشاء معهد للمحامين في البلد ، واعداد مشاريع التأهيل لموظفي محاكم العدل ، وغيرهم من الموظفين القضائيين •
	'٢' ينبغي زيادة عدد المحامين في غينيا الاستوائية • ويقترح ان ينشأ ، في أقرب وقت ممكن معهد للمحامين وأن يعد نظام تحسين الموءهلات للمهنيين الممارسين ؛	
	'٣' من الضروري تنظيم دورات وحلقات دراسية لموظفي محاكم العدل ، بغية تمكينهم من تطبيق القانون التنظيمي للسلطة القضائية على أفضل وجه عندما يبدأ العمل به ؛	
	'٤' من الضروري تنظيم دورة مكثفة لخريجي التعليم الثانوي وللأشخاص الملمين بالمسائل القضائية ، بغية توفير موظفين اكثر اهلية في المكاتب القضائية ، بحيث يتمكن هوءلاء الموظفون من الاضطلاع ببعض المهام الضرورية للسهر على حقوق المتهمين ؛	
	'٥' ينبغي تطبيق برنامج التعليم القانوني الشعبي بواسطة الاذاعة وغيرها من وسائط الاتصال ، والذي تدرسه حاليا وزارة العدل • ويقترح اعداد كراسات بسيطة لاستخدامها في موءسسات التعليم ، والطوائف الدينية ، ومراكز العمل • ويجب أن تتضمن الكراسات معلومات عن القواعد المتعلقة بالاجراءات المتصلة بالسجون •	يمكن ان يطلب من ادارة شوءون الاعلام في الأمم المتحدة أو من اليونسكو مساعدة الحكومة في اعداد الكراسات وغيرها من مواد الاعلام •

المرفق الثاني (تابع)

الرقم	مجال النشاط والتدابير الموصى بها	المساعدة التقنية المقترحة لتطبيق التوصيات
ثالثا -	الادارة العامة	
	'١' ينبغي أن يوضع موضع التنفيذ ، في أقرب وقت ممكن (في النصف الأول من عام ١٩٨١) ، مشروع نظام الخدمة المدنية ، وذلك لتنظيم المسائل المتعلقة بواجبات وحقوق أعضاء الادارة ،وكيما يكون بالامكان المطالبة بالفعالية التي لا بد منها لكل حكومة ، ولاسيما لحكومة كرست نفسها لمهمة اعادة تعمير البلد ؛	يمكن للأمم المتحدة أن تقدم للحكومة خبيرا في الادارة العامة يعاونها في تنفيذ مختلف المشاريع في هذا المجال •
	'٢' من الملحّ أن ينشأ ، وفقا لما تنويه الحكومة ، معهد ادارة للأنشطة العامة الحكومية ، بغية اعطاء الموظفين العامين المعارف الضرورية وسوف يسهّل ذلك تطبيق القانون المتعلق بالنظام القانوني للادارة المركزية للدولة ، الذي يتطلّب تدريبا واعدادا مهنيا بالفعل ؛	
	'٣' من الضروري تنظيم دورات أو حلقات دراسية لتحسين فعالية الموظفين العاملين في الدوائر الادارية ؛	
	'٤' يجب أن يبدأ ، في الجزء الأول من عام ١٩٨١ ، تطبيق خطة الحكومة لانشاء وزارة للنهوض بالمرأة •	
رابعا -	التعليم	
	'١' ينبغي أن يركّز قانون التعليم الاهتمام على تدريب المواطنين على قيم الديمقراطية التمثيلية المغذاة بالتراث الثقافي المحلي الذي يمكنه ان يغني ويعزز اعتماد نظام ديمقراطي خاص بغينيا الاستوائية يسمح بالممارسة الكاملة لحقوق الانسان ؛	يمكن للأمم المتحدة /اليونسكو أن توفر للحكومة خبيرا يساعدها في اعداد نظام المنح الدراسية استنادا الى معايير واسعة مكيفة بحسب متطلبات تدريب الموظفين المهنيين في غينيا الاستوائية • كما يمكن ايضا طلب المساعدة والتعاون من الاتحاد العالمي للمنظمات المهنية للتعليم ، الذي مركزه في مورج (سويسرا) •
	'٢' يجب تحسين الأوضاع المهنية للمعلمين وشروط عملهم ؛	

المرفق الثاني (تابع)

الرقم	مجال النشاط والتدابير الموصى بها	المساعدة التقنية المقترحة لتطبيق التوصيات
	'٣' يجب اعطاء أولوية كبرى لا لتدريب المعلمين المقبلين وحسب ، بل أيضا لتحسين مستوى المعلمين الحاليين • ولهذه الغاية ، يجب ادخال دروس لتحديث المعارف ؛	
	'٤' يجب تشجيع التعليم الخاص ، لاسيما ذلك الذي توفره الطوائف الدينية •	
خامسا-	العمل	
	'١' يجب الموافقة على مشروع القانون المتعلق بنظام تجمعات المزارعين ، وعلى مشروع القانون الذي يعلن ان تلك التجمعيات هي "كيانات زراعية لها مصلحة ذات أولوية" ؛	يمكن ان يطلب من منظمة العمل الدولية توفير خبير يساعد الحكومة في تطبيق هذه التوصيات •
	'٢' من الضروري زيادة عدد مفتشي العمل للسهر ، على نحو أفضل ، على تنفيذ عقود العمل ، ولاسيما في مزارع الكاكاو ؛	
	'٣' من الضروري تشجيع الجمعيات أو التعاونيات الحقيقية لتسويق المنتجات الزراعية ، باعتبارها تكملة لجهود تجمعات الانتاج؛	
	'٤' من الضروري تعديل شروط العمل في المزارع ، اذ انها ، فيما يبدو ، لا تضمن حاليا المستوى الأدنى الضروري من الرفاه ؛	
	'٥' ينبغي اعطاء مزيد من الحوافز للعمال الزراعيين ، لاسيما لأولئك الذين يعملون في مزارع الكاكاو ، بغية تشغيل مزيد من اليد العاملة الوطنية • ان النظام الذي بدأت وزارة العمل بتجربته يجب ان يطبق على نطاق واسع بما فيه الكفاية ، لكي يصل الى نظام حقيقي يكون مدخلا الى موءسسات يديرها العمال أنفسهم •	

المرفق الثاني (تابع)

الرقم	مجال النشاط والتدابير الموصى بها	المساعدة التقنية المقترحة لتطبيق التوصيات
سادسا -	العمليات الانتخابية يعتبر من المناسب ، في هذا المجال ، العودة الى نظام الانتخاب الشعبي لأعضاء المجالس البلدية ، اذ ان ذلك يعتبر عملية قيّمة لاعادة نظام جيد ، فضلا عن انه يمثّل ممارسة مفيدة للمهام الرئيسية التي ينطوي عليها انتخاب الحكومة •	
سابعا -	تنمية صحافة حرة لا بد من وجود حرية تامة للتعبير عن الرأي في البلد بغية مناقشة مشروع الدستور • وأحد الشروط لتحقيق ذلك ، هو أن تكون وسائل الاتصال الاجتماعي متحررة من أي رقابة • وبالاضافة الى ذلك ، فمن المطلوب أن تسهم الوسائط الحكومية في هذه المناقشة ، لا عن طريق توفير معلومات وتعليقات على الدستور الجديد وحسب ، بل أيضا عن طريق السماح للمواطنين العاديين بالاعراب عن وجهة نظرهم عبر تلك الوسائط •	يمكن للأمم المتحدة / اليونسكو تقديم المساعدة التقنية والمالية الضرورية لتعزيز تنمية صحافة حرة في البلد •
ثامنا -	انشاء لجنة خاصة للمتابعة يوصى بأن تنشىء الحكومة لجنة خاصة للمتابعة ، تكون مسؤولة مباشرة أمام رئيس الحكومة ورئيس الدولة ، وذلك بغية السهر على العمليات التشريعية التي سبقت الاشارة اليها ، وكذلك على عملية اصدار أي تشريع أساسي يمكن ان يكون ضروريا • وستكون هذه اللجنة مسؤولة عن المسائل المتصلة بالقوانين ومشاريع القوانين، وبالاضافة الى ذلك ستكون مكلفة بالاشراف على الخطط الأخرى الرامية الى الإعمال الكامل لحقوق الانسان • ويكون من واجبها وضع ترتيب	

المرفق الثاني (تابع)

الرقم	مجـــال النشـــاط والتدابيـــر الموصـى بهـــا	المساعدة التقنية المقترحة لتطبيق التوصيات
	للأولويات ، وتقديم تقرير شهري الى الرئيس ، واجراء تقييم نصف سنوي وستكون اللجنة هيئة دائمة تستمر حتى اصدار الدستور • ملاحظة : ان المساعدة التقنية المقدمة الى الحكومة من جانب الأمـــم المتحدة والوكالات المتخصصة يجب أن تنظم دون المســـاس بأي معونة أخرى يمكن ان تتلقاها الحكومة من مصادر أخـــرى عملا باتفاقات ثنائية تهدف الى دعم مشاريع مماثلة وفقا لمـا تمت التوصية به في خطة العمل هذه •	

المرفق الثالث

بيان صحفي

وصلت الى مالابو ، في هذا اليوم ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ، بعثة من الأمم المتحدة ممثلة للأمين العام للمنظمة المذكورة ، وتضم الأشخاص التالين :

- خبير معين من الأمين العام ، ورئيس البعثة ، البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس.
- موظف مركز حقوق الانسان ، السيد خوسيه ماريو دي فاريا .
- موظفة ، أمينة مركز حقوق الانسان ، الآنسة لوس ستيليا كويليار مورينو .

ومهمة البعثة هي أن تدرس مع حكومة غينيا الاستوائية أفضل طريقة لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة في عام ١٩٨١ ، وهي خطة رحبت بها الحكومة في حينها . وتتمثل هذه الخطة في التعاون مع الحكومة لتطبيق الطرق المناسبة بغية تحقيق تنمية كاملة للمؤسسات الديمقراطية .

وسيعقد الخبير محادثات مع ممثلي الحكومة ، وكذلك مع أشخاص عاديين سواء في بيوكو أو في ريو موني .

ويمكن الاتصال بالخبير بواسطة مكتب برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الواقع في شارع كينيا ، هاتف رقم ٣٢٦٩ .

المرفق الرابع

برنامج عمل

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

السيد ممثل حكومة غينيا الاستوائية ،

يرغب الخبير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ،المبعوث بمهمة الى غينيا الاستوائيةليدرس مع حكومتها أفضل طريق لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة في عام ١٩٨١ ، وهي خطة رحبت بها الحكومة في حينها ، أن يبيّن الأنشطة التي يود أن ينفذها اثناء اقامته في البلد ، من ١٣ الى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام الحالي :

١ - مقابلة مع السيد رئيس الجمهورية ، فخامة السيد دون تيودورو أوبيانغ أنغيما امباسوغو ٠

٢ - مقابلات مع أولئك الأشخاص الذين يمكنهم أن يعطوا معلومات مناسبة حول تنفيذ خطة العمل ، ولاسيما مع : السيد وزير الرئاسة ، السيد أمين الرئاسة ، السيد المستشار الاقتصادي للرئاسة ، السيد وزير المال ، السيد وزير العمل ، السيد وزير التربية ، السيد وزير الدفاع ، السيد وزير الصحة ٠ وكذلك مع أعضاء مجلس الدولة ، ومجلس ممثلي الشعب ، والسلطة القضائية ، والنيابة العامة ، والمجلس الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٠

٣ - ويرغب الخبير في الذهاب الى ريابا حيث سيعقد محادثات مع السلطات المختصة ، وكذلك مع المواطنين الذين باستطاعتهم ان يسهموا بمعلوماتهم في تنفيذ مهمته ٠ كذلك ، يرغب الخبير في زيارة مدينتي باتا وايفينايونغ في مقاطعة ريو موني ٠ ويود أن يقابل في باتا وايفينايونغ حاكم مقاطعة ريو موني والسلطات المختصة الأخرى ، كأعضاء الرابطات المحلية ومجالس القرى ٠

٤ - وهكذا ، سيكون الخبير في بيوكو من ١٣ الى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ومن ١٩ الى ٢٠ منه ، وهو يوم مغادرته البلاد ٠ وسيكون في ريو موني من ١٦ الى ١٨ من الشهر الجاري ٠

٥ - والخبير واثق من ان الحكومة ستعطيه كل المساعدة الضرورية للقيام بمهمته ، ومن ضمنها وسائل النقل اللازمة للانتقال الى بيوكو وريو موني ٠ وسيحتاج ، بنوع خاص ، الى سيارات أو مركبات لزيارة الأمكنة التي يراها مناسبة بالاضافة الى تلك المشار اليها ٠ ومن جهة اخرى ، يحتاج الخبير الى مسكن له وللزميلين المرافقين له في البعثة ٠

٦ - والخبير واثق من ان الحكومة ستنشر ، عبر الوسائط المناسبة ، بيانا تعلن فيه عن وصول البعثة الموفدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ٠

٧ - ويشكر الخبير مسبقا التسهيلات التي ستوفرها له الحكومة لتمكينه من القيام بمهمته على أفضل وجه ، علما بأن البعثة مشكّلة على الوجه التالي :

- الخبير المعين من الأمين العام ، ورئيس البعثة ، البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس ٠

تاريخ الولادة : ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٢٤ ٠

من رعايا كوستاريكا ، وزير سابق للعلاقات الخارجية ٠

جواز سفر رقم ٢٧٠٥ (دبلوماسي) ، صادر في ١٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، وصالح لغاية ٨ أيار/ مايو ١٩٨٦ ٠

- موظف مركز حقوق الانسان ، السيد خوسيه ماريا دي فاريا ٠

تاريخ الولادة : ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٢٧ ٠

من رعايا البرتغال ٠

جواز سفر رقم ١٧٨ (دبلوماسي) ، صادر في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٥ ، وصالح لغاية ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ٠

- موظفة ، أمينة مركز حقوق الانسان ، الآنسة لوس ستيليا كويليار مورينو ٠

تاريخ الولادة : ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٨ ٠

من رعايا كولومبيا ٠

جواز سفر رقم ٧١٢٤٥٣٨ T ، صادر في ٢٣ آب/ اغسطس ١٩٧٨ ، وصالح لغاية ٢٣ آب / اغسطس ١٩٨٥ ٠

٨ - وسيبلغ الخبير الى الشخص الذي ستعينه الحكومة موظف اتصال سائر التفاصيل المتصلة بتنفيذ مهمته على الوجه الأفضل ٠

المرفق الخامس

أربعة استبيانات

١ - استبيان لوزير الرئاسة

ألف - الدستور (القانون الأساسي لغينيا الاستوائية)

١ - ما هي الاعتبارات التي أخذت في الحسبان لاتباع منهج يختلف عن المنهج المقترح في خطة العمل التي تنص على جدول زمني يتصل بالدستور السياسي ؟

٢ - كيف تم إعمال الدستور ؟

هل علّقت بعض مواده ؟

وفي الحالة الايجابية ، ما هي تلكالمواد ؟ وأي من تلك المواد أعيد العمل بها ؟

٣ - ما هي الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ بعض التدابير المنبثقة عن الدستور، كالقوانين ، والموءسسات ، ومراقبة دستورية القوانين (واحترام الدستور) والنشر المناسب للدستور (أولا - ١٩٨٤ - الفقرة الفرعية '٢') ؟ (أ)

مثلا ، ينص الدستور على الحق في تكوين الجمعيات • هل يوجد قانون للجمعيات ، أو هل يجري اعداد مثل هذا القانون ؟

هل يوجد قانون للانتخابات ، أو هل يجري اعداد مثل هذا القانون لتنفيذ احكام الدستور المتعلقة بالحقوق السياسية ؟

هل هناك قانون للمثول أمام محكمة وقانون آخر للحماية ، أو هل يجري اعدادهما ؟

هل يوجد قانون يجيز الاحتجاج على عدم دستورية القوانين والمراسيم الاشتراعية والأنظمة بسبب عدم دستوريتها ؟

هل يوجد قانون بشأن حرية التعبير عن الآراء بما فيها حرية الصحافة ؟

هل يوجد قانون يحدد الأصول لملء المراكز الشاغرة في مجلس ممثلي الشعب ؟

ما هي الاجراءات النافذة لتعديل القانون الأساسي ؟

هل توجد اجراءات منفصلة - أكثر صرامة أو تشديدا من الاجراءات العادية - للموافقة على مثل هذه التعديلات ؟

لماذا لا يجوز لممثلي الشعب تقديم التعديلات على القانون الأساسي ؟

(أ) المرفق الثاني ، مشروع خطة العمل •

وبصورة عامة ، فالمطلوب هو النظر فيما اذا كانت قد صدرت القوانين التي ينص عليها الدستور لتطبيق بعض أحكامه ، أو عما اذا كانت في طور الاعداد • وقد أوصى الخبيران اللذان عاونا لجنة صياغة الدستور بادراج بعض الأحكام فيه ، كالغاء عقوبة الاعدام ، وانشاء آلية جديدة لمراقبة الحكومة من جانب البرلمان ، والغاء صلاحية الرئيس المتعلقة بحل البرلمان في أي وقت ، ولكن هذه التوصيات لم ترد في الدستور •

ما هي المعايير التي أخذت في الاعتبار لعدم اعتماد هذه التوصيات ؟

باء - القوانين الأساسية الأخرى

٤ - أوصت خطة العمل بانشاء لجنة صياغة لوضع القانون المدني ، وقانون العقوبات ، وقانون التجارة ، وقانون العمل ، وقانون أصول المحاكمات المدنية ، وقانون أصول المحاكمات الجنائية •

هل أنشئت هذه اللجنة ؟

هل صدرت بعض هذه القوانين (أولا - ١٩٨١ - الفقرة الفرعية '١') ؟ (ب)

٥ - هل انضمت حكومة غينيا الاستوائية الى العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منظمة الامم المتحدة) ؟

هل انضمت الى الاتفاقات المتعلقة بالزواج والأسرة والطفل (أولا - ١٩٨١ - الفقرة الفرعية '٤') ؟ (ج)

٦ - هل أقرّ قانون تنظيمي للسلطة القضائية (ثانيا - ١٩٨٤ - الفقرة الفرعية '١') ؟ (د)

٧ - هل أنشئت لجنة المتابعة الموصى بها في خطة العمل ؟

في الحالة الايجابية ، كيف تعمل ؟

ما هي النتائج ؟ (ثامنا - ١٩٨٤) (هـ) •

٢ - أسئلة حول القطاع الاقتصادي

١ - ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لخلق حوافز لتنمية الاقتصاد والانتاج عامة ؟

هل يوجد قانون لتشجيع الاستثمارات الخارجية بأشكالها المختلفة ، بما فيها الشركات المختلطة ، الدولة - الشركات الخاصة ؟

(ب) المرجع ذاته •

(ج) المرجع ذاته •

(د) المرجع ذاته •

(هـ) المرجع ذاته •

هل توجد موءسسة لمراقبة الأموال العامة ؟

هل يوجد قانون للضرائب العامة ؟

كيف تستثمر الدخول العامة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟

٢ - هل أقرّ نظام تجمعات المزارعين ، ومشروع القانون الذي يعلن ان هذه التجمعات هي "كيانات زراعية لها مصلحة ذات أولوية" ؟

٣ - هل اتخذت التدابير لتشجيع التعاونيات لتسويق المنتجات الزراعية ؟

٤ - ما هو الحد الأدنى لأجور العمال في مزارع الكاكاو ؟

ما هو النظام النافذ لتعيين اليد العاملة في تلك المزارع ؟

ما هو النظام المتبع للنظر في نزاعات العمل ؟

هل توجد درجة معينة من التنظيم العمالي ؟

٥ - ما هي النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة للتربية ، والصحة ، والطرق ؟

ماذا تصدّر البلاد وبأي كميات ؟

هل توجد خطط للتنمية الاقتصادية في ريو موني ؟

ما هي تلك الخطط وكيفّ تنفّذ ؟

٦ - ما هي قيمة الواردات ، وما هي البنود الرئيسية ؟

هل تنفّذ الآن خطط للتعاون الاقتصادي الدولي ؟

في أية مجالات ؟ وما هي نتائجها ؟ والأسئلة نفسها عن المساعدة التقنية •

لماذا وكيف تم اعتمادها •

٣ - أسئلة حول القطاع الاجتماعي

١ - ما هي التدابير التي اتخذت لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتربية (رابعا - ١٩٨٤ - الفقرات الفرعية '١' الى '٤') ؟ (و)

ما هي التدابير الأخرى التي اتخذت بالاضافة الى هذه التدابير لتحسين التعليم ؟

ما هي التدابير التي اتخذت لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالعمل ، والواردة في (خامسا - ١٩٨٤ - الفقرات الفرعية '١' الى '٣') ؟ (ز)

ما هي التدابير الأخرى المتخذة بالاضافة الى هذه التدابير لتحسين أوضاع العمال ؟

(و) المرجع ذاته •

(ز) المرجع ذاته •

٢ - ما هي التدابير التي اتخذت لتحسين الصحة في جميع أنحاء البلاد ؟

٣ - ما هي التدابير التي اتخذت لتطبيق التوصيات المتعلقة بتدريب المعلمين (رابعا - ١٩٨٤- الفقرتان الفرعيتان '٢' و'٣') ؟ (ح)

٤ - ما هي التدابير التي اتخذت لتنفيذ التوصية الواردة في (رابعا - ١٩٨٤ - الفقرة الفرعية '٤') ؟ (ط)

٥ - ما هو عدد المستشفيات والمراكز الصحية في البلاد ؟ ما هي درجة الاهتمام التي كان بالامكان تخصيصها لها منذ عام ١٩٨٠ ؟ ما هو عدد الأطباء الذين جاءوا الى البلاد منذ عام ١٩٨٠ (من رعايا غينيا الاستوائية) .

ما هو عدد الممرضات وعدد الموظفين شبه الطبيين المتاحين ؟

ما هو عدد أطباء الأسنان ؟

هل انخفض مدى تفشي الأمراض الوبائية ؟

ما هي الخطط الصحية الجاري تنفيذها ؟

هل تحصل على مساعدة خارجية متعددة الأطراف (منظمة الأمم المتحدة) أو ثنائية ؟

ما هو عدد الطلاب المسجلين في المدارس الابتدائية والثانوية في البلاد ؟

ما هو عدد مراكز التعليم الموجودة ؟

ما هو عدد المربين في جميع المستويات ؟

هل هناك خطط وبرامج تعليمية جديدة ؟

كيف يسير التعليم التقني ؟

أين توجد مراكز التعليم هذه ؟

هل توجد برامج للتعليم غير الرسمي ؟

هل يوجد برنامج لمحو الأمية ؟

كيف تسير الأمور في مجال المواد التعليمية ؟

(ح) المرجع ذاته .

(ط) المرجع ذاته .

٤ - أسئلة حول القطاع الاداري

١ - هل اتخذت تدابير لزيادة عدد المحامين وتأهيل موظفي محاكم العدل (ثانيا - ١٩٨٤ - الفقرات الفرعية '٢' و '٣' و '٤') ؟ (ي)

٢ - هل نفذ برنامج التعليم القانوني الشعبي ؟ وفي الحالة الايجابية، ما هي النتائج التي أعطاها ؟

٣ - ما هي التدابير التي اتخذت لتحسين فعالية موظفي الادارة العامة ؟

٤ - هل ازداد عدد المحاكم ؟

٥ - هل توجد معايير لتحديد وتنظيم ممارسة القانون ؟

هل يوجد معتقلون لأسباب سياسية ؟

٦ - هل أقر القانون التنظيمي للنيابة العامة ؟

(ي) المرجع ذاته .

المرفق السادس

ملاحظات وتوصيات أولية

(رسالة من البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس موءرخة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، وموجهة الى وزير الدولة المسوءول عن الشوءون الخارجية والتعاون في ملابو)

ملابو ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

سيدي الوزير ،

يسرني أن أرسل اليكم التقرير الموءقت التالي عن ملاحظاتي على خطة العمل المقترحة في عام ١٩٨١ لانشاء تنظيم قانوني على مراحل ، يمكّن من ارساء نظام لحماية حقوق الانسان الأساسية والممارسة الديمقراطية :

١ - القانون الاساسي أو الدستور

(أ) انه وثيقة عصرية ومناسبة للأغراض المشار اليها • ومهما يكن من أمر ، فاني أعتقد انه يتضمن احكاما غير مناسبة من وجهة نظر فصل السلطات أو الوظائف ، وكذلك بالنسبة للشكل الذي ينبغي أن تفهم فيه بعض أحكامه لأغراض التفهم الأفضل والتطبيق الصحيح • والملاحظة الأولى ، تدور حول صلاحيات رئيس الجمهورية والشروط الواجب توفرها لملء هذا المنصب (الباب الثامن ، الفصل الأول) •

ان ظروف البلد اثناء الديكتاتورية التي انتهت في عام ١٩٧٩ ، ونفي المئات من مواطني غينيا الاستوائية ، تجعل القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٩ غير مناسبة وغير عادلة ، وينبغي الغاوءها •

يجب أن يحظى اعلان الحرب بموافقة مجلس الممثلين (المادة ٩٢ ، الفقرة الفرعية (هـ))•

يجب ألا يدعو (أي الرئيس) الى الانتخابات ، ولا ان تكون له وظائف اخرى متصلة بالتصويت اذ انه يجب أن تكون في أيدي هيئة متخصصة ومستقلة (المادة ٩٢ ، الفقرة الفرعية (ت))• وبهذه الطريقة ، يضمن حياد الحكومة على وجه أفضل •

ان هيئة لها مثل هذه الأهمية التي يتسم بها مجلس الدولة يجب ألا تعين - باستثناء الأعضاء فيها بحكم منصبهم - من جانب رئيس الجمهورية ، كما يجب ألا يعين هذا الأخير رئيس المجلس ونائب رئيسه (الفصل الثاني ، المادة ١٠١) •

ينبغي دراسة طريقة أخرى لتعيين اعضاء المجلس ، كأن تقوم بذلك مثلا محكمة العدل العليا ، نظرا لتقارب الوظائف الموكولة الى كل منهما ، أو أن يقوم بالتعيين مجلس الممثلين استنادا الى ترشيحات تقدمها المحكمة المذكورة •

ليس من المناسب ان تكون هناك امكانية لحل مجلس الممثلين ، اذ ان النظام هو نظام رئاسي لا برلماني ، كما لا ينبغي لرئيس الجمهورية أن يتمتع بهذه الحرية المفرطة (المادة ١٢١) • وقد سبق للخبيرين السيدين هرنانديس وغارسيا لاغارديا ان أوصيا بذلك •

ليس من المناسب ان يكون بمقدور رئيس الجمهورية التدخل في مسألة داخلية لمجلس الممثلين ، كتحديد تاريخ افتتاح كل دورة (المادة ١٢٥) •

يجب ألا تتم استشارة الحكومة بشأن مشاريع القوانين المقترحة من ممثلي الشعب ، اذ ان في ذلك تقييدا لاستقلال الممثلين (المادة ١٣١) •

كذلك ليس من المناسب - وللأسباب ذاتها - اعطاء الصلاحية التقريرية لرئيس الجمهورية في حالات النزاع حول جواز نص تشريعي (المادة ١٣٨) •

يجب اقامة العدل لا باسم رئيس الدولة (الفصل الخامس ، المادة ١٣٨) ، بل باسم الشعب • وقد سبق لي أن لاحظت ذلك في تقريري السابق •

يجب ألا يتم تعيين أعضاء محكمة العدل العليا ورئيسها من جانب رئيس الجمهورية ، اذ ان ذلك يمس باستقلال السلطات (المادة ١٤٧) • وينبغي التفكير بنظام آخر ، كتعيين مرشحين من جانب رئيس الجمهورية وانتخابهم من جانب مجلس الممثلين •

وفيما يتعلق بالمسائل التي تنطوي على شكوك في التفسير ، ينبغي ان يوضح ، عن طريق التعديل المناسب ، الى أي هيئة يعود أمر اعلان عدم دستورية القوانين والمراسيم الاشتراعية والأنظمة المعمول بها (المادة ٤٠) ، اذ انه يعود لمجلس الدولة أن يقوم بهذا العمل في الحالات السابقة لاقرار القوانين المؤسسية والتطوير التنظيمي لتلك القوانين (المادتان ١٠٠ و ١٠٢ ، الفقرتان الفرعيتان (هـ) و (و)) •

ويفهم أعضاء محكمة العدل العليا ، الذين تحدثت معهم ، انه يعود لهم ان يقوموا بما تنص عليه المادة ٤٠ ، ويمكنهم القيام بذلك استنادا الى التشريع الاسباني المكمل • ويبدو لي أن أيا من هاتين الهيئتين يمكنها الاضطلاع بكلتا المهمتين ، شرط أن يكون لديها العدد الكافي من الموظفين المؤهلين •

(ب) يترك القانون الأساسي لقوانين لاحقة امر تطبيق بعض أحكامه ، وهذا امر طبيعي عامة • لذلك ، من الضروري البدء بوضع القوانين حول هذه القضايا • مثلا ، اصدار قانون للجمعيات أوصت به خطة العمل وذلك كاجراء مسبق للقانون الاساسي أو الدستور (المادة ١٢) ؛

وينطبق ذلك أيضا على القانون التنظيمي للنيابة العامة (المادة ١٤٩) وقانون نزع الملكية (المادة ٧٥) ، الخ • ويجب الاستعاضة عن قانون الانتخابات ، الذي سرى مفعوله وفقا لمرسوم اشتراعي بقانون آخر يقره مجلس الممثلين ، اذ ان القانون الحالي يتعلق فقط بانتخابات ممثلي الشعب ولا يشير الى انتخابات رئاسة الجمهورية وغيرها من الهيئات التمثيلية •

(ج) فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ، لم يجر النص على حظر الرقابة المسبقة على التعبير عن الرأي ، وعدم جواز اعطاء مفعول رجعي للقوانين بوصفهما من الحقوق الأساسية • ومن جهة أخرى لم يؤخذ بتوصية الخبيرين السيدين هرنانديس وغارسيا لاغارديا بشأن عقوبة الاعدام •

(د) ان تعليق الحقوق والضمانات يجب ألا يشمل جميع الحقوق الأساسية ، كالحق في الحياة وغيره من الحقوق ، كما يجب الا يتم لمدة غير محددة • فضلا عن انه ينبغي ، في كل حالة ، الحصول على موافقة مجلس الممثلين ، الذي يجب دعوته الى الانعقاد اذا لم يكن منعقدا في دورات عادية (المادة ٩٣) • ويجب اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة في الدستور (المادة ٩٤) •

يجب تحديد مدة لا تتجاوز السنتين لصياغة القوانين والتعديلات المشار اليها سابقا •

(هـ) ليس من المناسب ألا يستطيع النواب أو الممثلون الشعبيون أن يقدموا ، كل على انفراد ، مقترحات قوانين وأن يكونوا ملزمين بتقديمها بصورة مشتركة ، مع موافقة ثلاثة أرباع الممثلين الستين • لذلك يجب ان يسمح لهم بتقديم المشاريع افراديا أو ، اذا رغبوا في ذلك ، في حالات معينة ، بتوقيع ممثل آخر أو ممثلين آخرين (المادة ١٣١) •

(و) كذلك ليس من المناسب أن تكون الحكومة وحدها هي التي يمكنها أن تقدم التعديلات على القانون الأساسي (المادة ١٥٦) • ويجب ان يكون هذا الحق منوطا ايضا بممثلي الشعب ، وقد يكون من الأفضل أن تطلب الحكومة أن تكون مبادرتها في هذا المجال مستوجبة التصديق من عدد محدد من الممثلين ، كحد أدنى (١ ، أو ١٠ أو ١٥) ، لعرضها على المجلس ، أي ألا يكون باستطاعة الحكومة ، هي نفسها ومباشرة ، أن تدخل تعديلات من هذا النوع ، اذ ان المسألة تتعلق بممارسة سلطة وضع الدستور التي تعود ، في الأساس ، الى الشعب •

٢ - مسائل أخرى في خطة العمل

(أ) صياغة القانون المدني ، وقانون العقوبات ، وقانون التجارة ، وقانون العمل ، وقانون أصول المحاكمات المدنية ، وقانون اصول المحاكمات الجنائية (أولا - ١٩٨١ - '١') [أ] • يجب أن تبدأ لجنة الصياغة مهمتها في أقرب وقت ممكن ، وأن تحدد لنفسها مهلة لا تجاوز السنتين لانهاء مهمتها •

(ب) ينبغي الانضمام في أقرب وقت ممكن الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفقا لما أوصى به في عام ١٩٨١ •

(ج) ينبغي أيضا الانضمام الى الاتفاقيات الأخرى (أولا - ١٩٨١ - '٤') [ب] •

(د) بغية تطبيق القانون التنظيمي للسلطة القضائية الساري المفعول ، لا بد ، دون تأخير ، من توفر الكوادر اللازمة من المحامين والاداريين ، خاصة وانه توجد الآن سلطة قضائية أنشأها

(أ) المرفق الثاني ، مشروع خطة العمل •

(ب) المرجع ذاته •

القانون الأساسي • ولهذه الغاية ، يجب أن تبدأ ، دون تأخير ، دورات التعليم والتأهيل المشار اليها في خطة العمل ، (ثانيا - ١٩٨٤ - الفقرات الفرعية '١' الى '٥،) [ج] وغيرها •

(هـ) من الملحّ أيضا تطبيق التدابير المتعلقة بالادارة العامة - أو التوسع في التدابير التي سبق اتخاذها - لأنه بدونها لن تتمكن الآلية الادارية عامة من مواجهة اعادة تعمير البلد واضفاء الطابع الديمقراطي عليه • وقد اقتحت تدابير مختلفة في خطة العمل (ثالثا - ١٩٨٤ - '١' الى '٤')[د] • ولكن ، ستكون هناك تدابير أخرى يتطلبها الهيكل المنشأ بموجب القانون الأساسي ، والتي يمكن ان أسهم في اقتراحها ، في وقت لاحق ، في تقريري النهائي •

(و) فيما يتعلق بضرورة ايجاد صحافة حرة ، بغية المساهمة في التنمية الديمقراطية ، يجدر التركيز على بذل قصاري الجهد لايجاد صحافة مطبوعة على الأقل ، مع الحوافز المناسبة ،وأن يكون بامكان المواطنين العاديين الوصول اليها والى الاذاعة والتلفزيون الحكوميتين بانتظار أن يكون هناك هيئات مستقلة •

٣ - التربية والعمل

لن أتمكن الآن ، قبل ان أقوم بزيارات الى شخصيات القطاع الاجتماعي ، يوم الاثنين ، من ابداء التعليقات على تقدم خطة العمل في ميداني التربية والعمل • وسأدلي بهذه التعليقات بالاضافة الى التعليقات المتصلة بالقطاعين الاقتصادي والاداري ، في تقريري النهائي •

٤ - المساعدة المقدمة من الامم المتحدة

تقترح خطة العمل خططا محتملة للتعاون من جانب الأمم المتحدة لتنفيذ الخطة المذكورة • وقد تم اللجوء الى خدمات خبيرين في المجال الدستوري • وأعلنت لي الحكومة انها قد طلبت شفويا الخدمات المقترحة لصياغة القوانين الأساسية المذكورة أعلاه ، علما بأن هذا الطلب ، فيما يبدو ، لم يقدم بشكل رسمي •

وفي هذا المجال ، أوصي باتباع الاجراء التالي : (أ) وضع قائمة بالأولويات ؛ (ب) اضفاء الطابع الرسمي على هذه القائمة عن طريق طلب المساعدة بواسطة مكتب برنامج الامم المتحدة الانمائي في ملابو وتوجيهه الى مركز حقوق الانسان في جنيف ، أو بواسطة الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة في نيويورك •

وكما أوصيت في خطة العمل هنا في ملابو ينبغي انشاء لجنة متابعة لكامل الخطة ، على مستوى القصر الرئاسي ، كي لا يكون هناك انقطاع عن العمل ولا انعدام في التنسيق بين مختلف وكالات أسرة الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية •

(ج) المرجع ذاته •

(د) المرجع ذاته •

وأقتـــرح كذلك أن يصـار الى وضع تقييـم سنـــوي في نيويـــورك أو جنيف ، بمشاركة ممثليـــن حكومييـــــن •

السيد الوزير ، ان ما سبق ذكره لا يستبعد الاهتمام بمواضيع أخرى عرضتها علي حكومتكـــــم الكريمة ، أو يمكن ان تعرضها عليّ خلال الساعات الأخيرة التي سأقضيها في ملابو ، أو في وقت لاحـــق بواسطة رسائل يمكن ان ترسلها لي الى بلدي ، أو موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو الـــى مركز حقوق الانسان في جنيف ، أو بواسطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ملابو •

وأغتنم هذه الفرصة لأقدم أصدق التحيات لمعاليكم ، مكـررا لكـم مشاعـــــر التقديـــــر الشخصـــي •

(التوقيع) : فرناندو فوليو خيمينيس

المرفق السابع

اضافة الى المرفق المتعلق بالملاحظات والتوصيات الاولية

(رسالة من البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس موءرخة في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة الى وزير الدولة المكلف بالشوءون الخارجية والتعاون في ملابو)

ملابو ، في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤

السيد الوزير ،

ألاحظ أنه منذ زيارتي الأخيرة وحتى تاريخه ، أصدر مجلس ممثلي الشعب والحكومة نفسها قوانين ومراسيم اشتراعية عديدة وهامة ، وذلك بالاضافة الى القانون الأساسي وغيره من القوانين الجديدة التي ذكرتها في رسالتي الموجهة الى معاليكم بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر • فمن الضروري اذن اتخاذ التدابير المناسبة لاطلاع الشعب على هذا التنظيم القانوني اطلاعا وافيا ، وكذلك لايجاد نظام للسهر على تحقيقه • واذا لم يتم ذلك ، سيكون هذا الجهد التشريعي الجيد قد ذهب سدى•

والحكومة تعلم كيف تعمم على أفضل وجه ممكن ما تحقق في هذا المجال ، على الرغم من الصعوبات القائمة (مثلا ، لعدم وجود صحافة مطبوعة) • اما أنا فأقترح ، وبانتظار عودة صحيفة "Ebano" الى الصدور ، أن يعاد احياء برنامج "التعليم القانوني الشعبي" وتكييفه بحسب الظروف الجديدة ، بمعاونة رجال القانون والمربين • ويمكن تنظيم فرقة متطوعين لهذا الغرض تضم شبابا ملتحقين بالمراحل الأخيرة من التعليم الثانوي •

ومن جهة أخرى ، يحملني ذلك على اعادة اثارة موضوع وضع خطة طوارىء لاعداد الكوادر المختصة في المجال القضائي • وبهذه الطريقة ، سيكون هناك عدد أكبر من الأشخاص الموءهلين لاستخدام الصكوك القانونية الجديدة ، فضلا عن ان المواطنين سيتمكنون من الانتفاع من حقوقهم على وجه أفضل في هذا المجال البالغ الأهمية للحماية الفعالة لحقوق الانسان الأساسية • ويمكن ان تعتمد خطة الطوارىء هذه على مساعدة من الأمم المتحدة ومركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة والذي مقره في جنيف •

وهناك طريقة اخرى لتحقيق هذا التعليم ، ألا وهي اعداد كراسات مختلفة يمكن ان تطبع في الخارج وتعد ، بشكل تعليمي ، من قبل مواطنين مختصين من غينيا الاستوائية بمعاونة خبراء تعينهم الأمم المتحدة •

واني لمتأكد أن معاليكم توافقونني على أن هذه المهمة تتصف بالأولوية ، علما بأني أعرف تمام المعرفة أن من الصعب دائما الانتقال من المرحلة النظرية الى المرحلة العملية •

ومهما يكن من أمر ، وبسبب هذه الصعوبة الطبيعية على وجه التحديد ، ينبغي مضاعفة الجهود للوصول الى الهدف المرجو •

وأغتنم هذه الفرصة لأكرر لمعاليكم أسمى عبارات التقدير •

(التوقيع) فرناندو فوليو خيمينيس

المرفق الثامن

جزيرة بيوكو (غينيا الاستوائية)

رحلة الخبيـــر

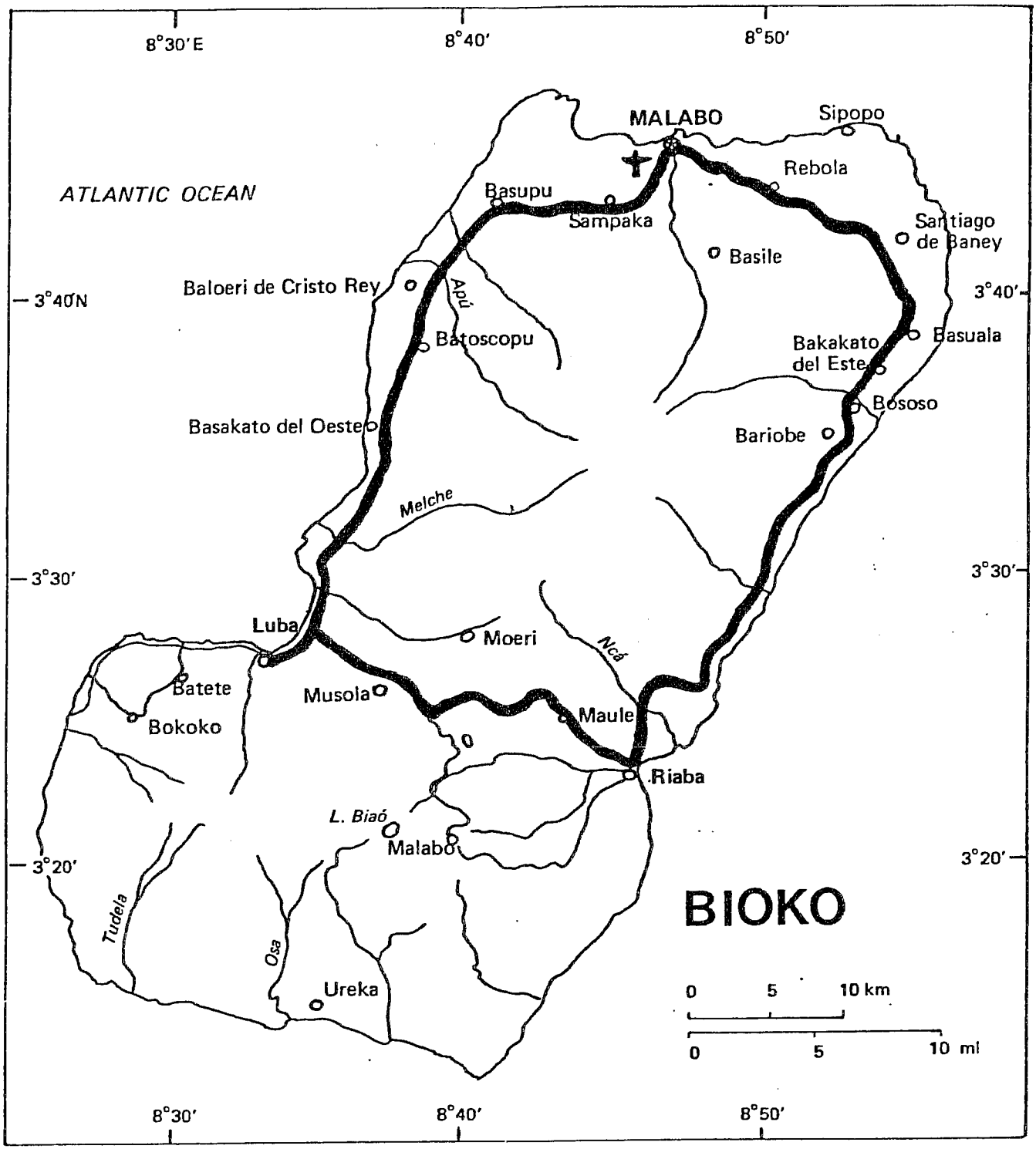

⊛ National capital

O Town, village

——— Road

▬▬ Itinerary by car

The boundaries and names shown on this map do not imply officiel endorsement or acceptance by the United Nations.

المرفق العاشر

رسالة موجهة من البروفيسور فرناندو فوليو خيمينيس بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، الى وزير الدولة المسؤول عن الشؤون الخارجية والتعاون في ملابو

ملابو ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

السيد الوزير ،

في هذا اليوم الذي أنهي فيه المهمة التي أوكلها الي الأمين العام للأمم المتحدة ، والتي كانت طيبة جدا بكل تأكيد ، أود أن أعرب الى معاليكم عن شكري العميق وشكر رفيقيّ على كل الاهتمام الرقيق التي أُحطنا بها أثناء اقامتنا في غينيا الاستوائية ، وكذلك على التسهيلات التي قدمتها لنا حكومة غينيا الاستوائية الكريمة لتمكيننا من القيام بمهمتنا على أفضل وجه ٠

وبالاضافة الى المذكرتين اللتين سلمتهما الى معاليكم باعتبارهما ملاحظات وتوصيات أولية ، سيكون هناك التقرير النهائي الذي سأضعه وأقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، السيد خافيير بيريز دي كويلار ٠ وسيحال التقرير المذكور رسميا الى حكومة غينيا الاستوائية في الوقت المناسب وفقا للأصول ٠

واني واثق من انني سأتمكن شخصيا من المساهمة في تطبيق بعض التدابير التي يمكن أن أقترحها في تقريري النهائي ، اذا كان ذلك مناسبا ومقبولا من كل من حكومة غينيا الاستوائية والأمانة العامة للأمم المتحدة ٠

وعلى أي حال ، فالمهم هو أن تنشأ علاقة وثيقة ودائمة بينكم وبين الأمانة العامة ٠ ولهذه الغاية أوصي ، مرة أخرى ، باستخدام قنوات البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة ، أو مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي كوسيلة لتوجيه الرسائل الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ، السيد كورت هرندل (مركز حقوق الانسان ، جنيف ، سويسرا) ٠

واذا ما رغبتم في استشارتي في أي موضوع يتعلق بهذا العمل ، فان عنواني البريدي هو التالي: Apartado 572, San Pedro, Montes de Oca, Costa Rica, Central America ، ورقم هاتف منزلي هو ٢٥٧٠١٠ ورقم هاتفي في المكتب هو ٢٤٨٠٢٥ ٠

أغتنم هذه الفرصة لأكرر لمعاليكم أسمى عبارات التقدير ٠

(التوقيع) فرناندو فوليو خيمينيس

— — — — —